دور البنوك في تمويل الاستثمارات

المقــدمة:

أصبحت الجزائر في وضع متأزم وذلك بسبب واقع اقتصادي مزري ورثته من نظام مركزي لم يعد قادرا على مواجهة التحديات ،حيث أصبحت فيها كل النظم والقوانين بحاجة إلى أعادة النظر كونها تعيش مرحلة صعبة تتمثل في واقع اقتصادي صعب ومرير،لكن مع نهاية القرن الماضي عرفت تحولا جذريا في جميع ميادين الحياة،ولهذا وجب إيجاد حلول مناسبة لجميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال وضع ميكانيزمات أساسية تتماشى مع اقتصاد السوق والدخول في عالم العولمة، وبما أن تقدم الدول يقاس بحجم استثماراتها التي تعتبر من أهم العوامل المالية في تنمية الاقتصاد الوطني،إلا أن تحقيق هذه الاستثمارات يتطلب وجود أموال كافية غيرأن هذه الأخيرة من بين أهم المشاكل التي تعرفها مؤسساتنا سواء كانت مالية،تجارية أو صناعية ،لذا فإن الدولة تعمل على ترقية إحدى مكونات الاقتصاد الوطني والمتمثلة في المؤسسات العمومية وذلك لاعتبارها دعامة رئيسية للنشاط الاقتصادي لنموه وتطويره،لأن كل المؤسسات الاقتصادية أصبحت تعاني من مشكل التمويل الذاتي وتدني وثيرة النمو السنوي ،غير أن ميزاتها ومؤشر النمو يدل على أن مؤسساتنا بحاجة ماسة إلى موارد خارجية أي تمويل خارجي، وذلك لان وضعية مؤسساتنا أصبحت حساسة ومهددة بالإفلاس لأن نجاحها يقتصر فقط على الموارد الداخلية بل كذلك على قدرتها للتكيف مع المحيط الخارجي لذا فإن مؤسساتنا تلجأ إلى المؤسسات المالية لتمويل استثماراتها خاصة البنوك.

إن النظام المصرفي الذي ورثته الجزائر كان مبنيا على القواعد التي تحكم السوق المصرفية الفرنسية ،وكانت البنوك تقوم بتمويل الزراعة الاستعمارية ،إلا أن هذه الوظائف تناقضت مع الأهداف التي تطمح إليها البلاد بعد الاستقلال ،وإن السلطات أخذت إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي خاصة ،وتمويل النشاطات التنموية،ومنذ ذلك الوقت والبنك يقوم بتمويل الاستثمارات ،وذلك لما لها من أهمية في إنعاش الاقتصاد الوطني.

الجزائر الآن تعيش مرحلة انتقالية جد حساسة في اقتصادها الوطني والمتمثلة في الانتقال إلى اقتصاد السوق الذي يعتبر نتيجة حتمية للمتغيرات الحاصلة في العالم اليوم .

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

وكأداة للدخول إلى العالم المتطور لان الجزائر تسعى إلى بذل الجهود وطرح كل الإمكانيات في السياسة الاقتصادية كخلق الاستثمارات بمختلف انواعها أو خصخصة لمؤسساتها العمومية التي لم تستطع تحقيق المرد ودية اللازمة .

ولهذا سنحاول في هذا البحث معرفة دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة في قطاع المؤسسات العمومية وسنحاول الإجابة على بعض التساؤلات فيما يخص تمويل الاستثمارات من طرف البنوك.

- ما هو مدى سعي البنوك في تمويل الاستثمارات وتلبية حاجياتها المالية.
- و ما هي احدث التقنيات المستعملة في التمويل .

من هنا سنحاول أن ندرس مدى فعالية عملية التمويل الذي نقدمه المؤسسات المالية والبنوك للاستثمارات.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنتناولها في بحثنا هذا من خلال إتباع الخطة التالية والتي تشمل ثلاثة فصول. الفصل الأول تطرقنا إلى مدخل إلى البنك والنظام المصرفي في الجزائر والفصل الثاني خصصناه للاستثمار أما الفصل الثالث فكان عنوانه التمويل.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

الفصل الأول: مدخل إلى البنك والنظام المصرفي في الجزائر

المبحث الأول: مدخل إلى البنك

يعتبر البنك الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي وهو مكان اِلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أنه همزة وصل بين المدخرين والمستثمرين نظرا لحاجتهم له’كما تختلف البنوك عن المؤسسات المالية بالرغم

من أنها تقوم بنفس المهام مثل شركات التأمين أو بعض التعاونيات. وقد تتشابه البنوك فيما بينها وفيما يتعلق بقبول الودائع ومنح القروض ولكنها تختلف فيما يخص الغايات التي من أجلها تمنح هذه القروض، وتعتبر البنوك طرف مهم في وظيفة التمويل البنكي إذا وجب ذكر أهم مكوناته الأساسية ومدى مساهمته في دعم إنشاء استثمارات جديدة وذلك من خلال التعرض إلى أجهزته المختلفة وقدرتها على مواكبة الاقتصاد الحالي خاصة في ظل اقتصاد السوق وتحمل تواجدها إلى جانب البنوك الخاصة ومنافستها لها.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

المطلب الأول : مفاهيم حول البنك

هناك عدة تعاريف حول البنك تختلف باختلاف طبيعة هذا الأخير إذ هناك من يعرفه بأنه: الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك.[1]

كما عرفه بأنه :"الوسيط بين ا لمدخرين والمستثمرين " إذ هو دعامة رئيسية للنشاط الاقتصادي الحديث القائم على أساس التعامل بالأجل 'كما يمكن اعتباره مؤسسة مالية أو مصرفية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بهدف إقراضها لمن هم بحاجة إليها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[2]

والأعمال المصرفية هي جميع الخدمات المصرفية بقبول الودائع وإعادة إقراضها أو استثمارها كليا أو جزئيا وفي رأي البعض أن التعريف الشامل للبنك يستمد من وظيفته الرئيسية وهو:المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها.[3]

تعود كلمة البنك إلى أصلها الإيطالي بانكوك banco وتعني المصطبة ثم تطور المعنى فيها بعد لكي يقصد بكلمة منضدة والتي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه هذه المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود كما تمكن تعريف البنوك "على أنها مؤسسات مالية تلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين مقابل فوائد فالبنك هو عبارة عن مؤسسة اقتصادية تصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجات الأفراد والمنشآت أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفقا للأسس معينة واستثماراتها في أوراق مالية محدودة.

---

[1] عبد الحليم كراجة، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص 11.
[2] مذكرة النظام المصرفي وسياسة توزيع القروض، محاسبية وجباية، دفعة 97-98، مستغانم.
[3] د. خيرة ضيف/، محاسبة المنشأة المالية، دار الجامعات المصرفية، 1969، ص 02.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

المطلب الثاني: أنواع البنوك[1]

لا تقوم البنوك جميعها بعمال مصرفية من نوع واحد.كما أنها ليست كلها خاضعة لنظام واحد ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف وتقسم إلى الأنواع التالية:

أولا:البنوك حسب فعالياتها

تقسم البنوك حسب نوع فعالياتها إلى بنوك ودائع والى بنوك أعمال:

أ-بنوك الودائع:و يعرفها قانون النقد والقرض رقم 90_10 "بأنها بنوك تجارية وتحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية إذ تتمثل مهمتها الرئيسية في قبول الودائع لأجل والمستحقة عند الطلب (avue et a terme)من طرف الزبائن وإعادة إقراضها مع الفوائد المحققة مبعدة عمليات إلى من هم بحاجة إليها أما فيما يتعلق بوظائفها ومهامها فهي الأخرى تطورت مع تطور البنوك إذ بعدما كانت تتمثل في مجرد:

- تشغيل المواد على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التفريق بين سيولة أصول البنك وربحيتها توسعت نشاطاتها لتشمل :

- إدارة الأعمال والمملكات للعمال وتقديم استشارات اقتصادية ومالية .
- تمويل الإسكان الشخصي.
- ادخار المناسبات.
- تحويل العملة للخارج.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تحصيل فواتير الكهرباء والماء من خلال حسابات تنتجها المؤسسات المعنية .
- خدمات البطاقة الائتمانية.

[1] قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 نيسان / أبريل 1990، المادة 116.

- المساهمة في خطط التنمية وتمويل مشاريع التنمية.

ب- بنوك الأعمال: عرفها القانون الفرنسي بأنها"تلك التي تقوم فعالياتها الرئيسية على الاشتراك والمساهمة في المشاريع المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز وفتح الاعتماد لمدة غير محدودة للمشاريع العامة والخاصة التي يتعلق بها هذا الاشتراك[1] وبالتالي فان هذه البنوك توظف أموالها في المشاريع التجارية أو الصناعية وذلك عن طريق الإشراف على إدارتها وإليها يعود الفضل في خلق النهضة الصناعية في معظم الدول المساهمة في تشجيعها على الأقل.

ثانيا: البنوك حسب شمولها

تنقسم إلى بنوك ذات فروع متعددة وبنوك إقليمية وبنوك محلية

أ-البنوك ذات الفروع المتعددة:

وتشمل عدة مناطق في الدول حيث أن فروعها موجودة بكثرة في المراكز التجارية والصناعية الهامة إذ تلعب دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع وتقوم بتقديم القسط الأكبر من الإعتمادات والتسهيلات .

ب- البنوك الإقليمية : والتي تنحصر فعالياتها في حدود منطقة معينة.

ج-البنوك المحلية : والتي تنحصر فعالياتها في مركز واحد حيث تقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية والمركزية.

ثالثا: البنوك حسب صفتها

وهي التي تنقسم إلى بنوك وطنية وبنوك أجنبية:

أ-البنوك الوطنية: وهي التي رأسمالها وإدارتها وطنيان .

ب- **البنوك الأجنبية:** وهي التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية وافتتحت لها فروع في البلاد أو الدول المحلية.

[1] فؤاد توفيق ياسين واحمد عبد الله درويوش، المحاسبة المصرفية، دار البازوري، عمان 1996، ص 05.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

ملاحظة :

هناك بعض الدول تمنع إنشاء البنوك الأجنبية إلا بعد تحويلها إلى بنوك وطنية كاملة أو أن معظم رأسمالها إدارتها يكونان وطنيان.

رابعا : البنوك حسب طبيعة أعمالها

أ/البنوك التجارية: وهي التي تقوم بأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شابه ذلك.

ب/البنوك التنموية والمتخصصة:تختص بتمويل قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني وهي :

- البنوك الصناعية:وهي التي تختص بتقديم الإعتمادات والمساعدات والمشاريع الصناعية.
- البنوك الزراعية:وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات والمشاريع الزراعية.
- البنوك العقارية:وهي التي تقدم القروض إلى المالكين وشركات الإنشاءات مقابل الحصول على راهن أو تأمين عقاري.
- البنوك التعاونية : وهي التي تقدم خدمات للجمعيات التعاونية على كافة أشكالها.
- البنوك وصناديق التوفير:وهي التي تقبل المدخرات الصغيرة وتقوم بمنح القروض الصغيرة من صغار المدخرين والحرفيين.

ج/البنوك الإسلامية : وهي التي تجمع بين نوعين من البنوك التجارية والتنموية المتخصصة وتؤدي خدماتها دون استخدام الفائدة.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

المطلب الثالث: وظائف البنوك ومصادر تمويلها

أولا: وظائف البنك المركزي:[1]

- **البنك المركزي هو بنك البنوك:** بمعنى يسهل تعامل البنوك فيما بينها ويركز كل معاملاته على البنوك الحكومية يترك للبنوك مجال التعاون مع المؤسسات والأفراد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

- **البنك المركزي هو بنك الإصدار:** يتولى مهمة إصدار العملة النقدية الورقية بالقدر الذي يتفق عليه والسياسة العامة للدولة مما يعطي أوراق النقد الثقة اللازمة فيها التعامل الأفراد.

- **البنك المركزي هو بنك الدولة:** ويتجلى هذا الاحتفاظ بحسابات المؤسسة الحكومية حيث تقوم الدولة بوضع كل أو بعض أموالها فيه وتسديد ديونها بتشكيلات محسوبة عليه ,كما يقوم بإقراض الحكومة كلما طلبت ذلك عن طريق إصدار عمولات ورقية مضمونة بسندات من طرف هذه الأخيرة.

* **توفير السيولة للبنوك الثانوية:** عندما تحتاج هذه الأخيرة أموال البنك المركزي وان احتفاظ البنوك بجزء من الاحتياطات النقدية على شكل ودائع تمكن من فرض الرقابة عليها .

- يحتفظ أو يدير احتياطات البلد من الذهب والعملات الأجنبية.
- يراقب عمليات الائتمان .

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

إن للبنوك التجارية عدة وظائف للوظائف منها[2]

1/**قبول الودائع** : إن عملية قبول الودائع من الزبائن هي الأهم مهمة في البنك والمورد الأساسي للثروة ,حيث تعتبر حسب قانون 90-10 المؤرخ في 1990 بأنها : كل

[1] المرسوم رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26.

[2] قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 نيسان / أبريل 1990، المادة 111.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

الأموال المجمعة من الغير خاصة تلك التي تتخذ شكل ودائع مع ضرورة ردها في الحساب الشخصي لمالكيتها وشرط استردادها واسترجاعها من طرفهم حين الطلب .

كما تنقسم هذه الودائع إلى قسمين :ودائع عند الطلب dépôts àvue وودائع لآجل dépôts à terme ولكل من هذين النوعين صورة مختلفة ومتعددة كالتالي:

ا-**الودائع عند الطلب (الموارد المتغيرة):**وهي أموال يكون رصيدها مستحق عند الطلب إذ يحق للزبون أن يسحب ما يشاء من حسابه ومتى يشاء ,و بالتالي يصبح دور البنك في هذه الحالة المؤتمن على المال ودور الأمين للصندوق caissier بالنسبة للمودع.

ب/الودائع لآجل (الموارد الثابتة):وهي أموال يصنعها الزبون في البنك ,ولا يكون بحاجة إليها لآجل معين ولا يحق له سحبها إلا حين حلول تاريخ استحقاقها ويكون ذلك مقابل فوائد أكبر من تلك الممنوحة في الودائع عند الطلب ويشتمل هذا النوع من الحسابات:

- الحساب لأجل Depots à terme أذونان الصندوق Bonde caise ويعتبر هذه الودائع أهم الموارد البنكية نظرا لطول المدة وبقائها في البنك.

2- منح القروض : عملية الاقتراض يعرفها G.petit بأنها : وضع الثقة في الزبون بمنحه قدرا من المال أو الطاقة الشرائية مقابل وعد بأن نفس المال أو مال معادل له سيرد خلال مدة معينة وفي اغلب الأحيان مع فوائد محصلة عند الخدمة المقدمة والخطر الجزئي أو الكلي المرافق لذلك[1].

أما القانون الجزائري وبالتحديد مرسوم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يعرف العملية بأنها : كل عقد متبادل يسمح بموجبه لشخص ما بوضع أو وعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر مقابل التزام بالإمضاء من طرف هذا الأخير بالتسديد في المستقبل مع تقديم ضمانات عن ذلك كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.[2]

---

[1] G.petit de taille " le risque de crédit bancaire ", extrait de la revue de la banque, société interbancaire de formation, direction des formations, diplomate Alger, p 29.

[2] المرسوم رقم 11/03 الصادر في 26 / 2003 على المال والائتمان، المادة 68.

ومن بين هذه القروض:

- قروض استثمارية (طويلة الأجل من 07 إلى 25 سنة)
- قروض تجارية (متوسطة الأجل من 02 إلى 07 سنوات).
- قروض استهلاكية (قصيرة الأجل).

3- تسيير عمليات الدفع : وتتمثل في تسيير كل وسائل التي تسمح لأي شخص بتحويل أمواله وهذا مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المعتمد في ذلك[1].

فالبنك ملزم بمساعد زبائنه وتقديم أحسن الخدمات لهم عن طريق تسهيل كل ما يتعلق بالإيداع والسحب، تحويل أموال حتى تسمح بالتقليل من التعامل نقدا وتتفادى المخاطر المنجزة عن ذلك.

تعتبر المهام السابقة الذكر الكلاسيكية، إذ تطورت مؤخرا البنوك وتوسعت نشاطاتها لتشمل[2] : - تداول العمليات حول الذهب والمعادن الثمينة.

- القيام بعمليات الاكتتاب، شراء وحفظ وبيع القيم المنقولة وكل مواد المالية.
- تقديم النصائح والإرشادات والتسيير المالي وكل الخدمات الهادفة لتسهيل خلق وتطوير المؤسسات أو التجهيزات مع احترام الأحكام القانونية في تطبيق ذلك.
- القيام بعملية البورصة.
- تقديم النصيحة في ما يتعلق بالذمم.

ثالثا : مصادر تمويل البنوك.

تختلف البنوك من حيث اعتمادها على مصادر التمويل، فالبنوك العقارية والصناعية والزراعية تعتمد في الدرجة الأولى على رأس مالها كأهم مصدر للتمويل وذلك لأنها تتعامل في قروض طويلة الأجل تعطي للمصانع أو المساكن ولكن البنوك التجارية تعتمد في تمويلها أساسا على وذائع المودعين وليس على رأس المال وعموما فإن مصادر تمويل البنك هي :

---

[1] المرسوم رقم 11/03 الصادر في 26 / 2003 على المال والائتمان، المادة 68.

[2] قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990، المادة 116.

1- رأس المال.

2- الودائع.

3- البنك المركزي وذلك من خلال إعادة خصم الكمبيالات أو السلف.

4- الاحتياطات والمخصصات والأرباح.

المبحث الثاني: النظام المصرفي في الجزائر.

النظام المصرفي هو جزء من النظام المالي،الذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية ،خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ،إذا فهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي أو الخزينة العامة .

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري.[1]

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا ،لكنه كان تابعا للنظام المصرفي الأجنبي وهو قائم على أساس الاقتصاد الحر اللبرالي ،مما دفع الجزائر إلى فصل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية وهذا في 29 أوت1962 ولكن رغم هذا فإن الخزينة بقيت تعتمد على عدة نشاطات تقليدية للخزينة الفرنسية ،وقد تعرض النظام المصرفي الجزائري لجملة من التغييرات فترة الاستقلال وأهمها:

- تغيرات قضائية: كتغيير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل.
- تغييرات مالية: تمثلت في سحب الودائع وأخذ المحتلين المهاجرين لرؤوس الأموال.
- تغيرات إجرائية وإدارية:تجلت في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- تغيرات سياسية واقتصادية:تمثلت في التوجيهات الجديدة للجزائر المستقلة.

وقد تترتب عن هذه التغيرات عدة نتائج منها:

[1] د. شاكر القزويني ، محاضرات اقتصاد البنوك، مطبوعة، ص 54.

أ- تقلص شبكة الفروع.

ب- زوال شبه كامل للمصاريف المحلية والصغيرة.

ج- تصدع البنوك المتخصصة ولاسيما الزراعية منها.

د- استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى الموارد المالية.

و- لأجل معالجة هذه المشاكل تم إنشاء البنك المركزي في ديسمبر 1962.

تنوعت وتعددت البنوك الجزائرية إلا انه وإلى غاية سنة 1971 بقي هذا النظام يعاني من انحرافات كبيرة ناتجة في معظمها عن تمويله لمؤسسات عمومية عاجزة عن تحقيق المردودية المرجوة منها بالإضافة لعدم مراقبة البنوك وتتبعها لمدى تطور المشاريع الممولة من طرفها مما أدى إلى القيام بعدة تعديلات وإصلاحات شملت ثلاث مراحل أساسية وهي كالتالي :

المرحلة الأولى : هذه المرحلة كانت الشغل الشاغل للسلطات في وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي في الجزائر.

- ✓ 29 أوت 1962 تم انفصال الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية.
- ✓ 13 ديسمبر 1962 تم تأسيس البنك المركزي الجزائري من اجل المراقبة المصرفية والحفاظ على التوازن المالي.
- ✓ 07 ماي 1963 تم إنشاء الصندوق الوطني للتنمية لتمويل المخططات الاقتصادية وإدارة الخزينة.
- ✓ 04 أكتوبر 1964 تم إصدار عملة وطنية وهي الدينار وكانت له جميع صفات العملات على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب الخاص.
- ✓ 29 ديسمبر 1966 تم تأسيس الصندوق الوطني الشعبي الجزائري الذي سمي في ما بعد بالقرض الشعبي الجزائري.
- ✓ تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتمويل السكان.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

✓ 1966 كان تامين البنوك الأجنبية واختصاص البنك المركزي في إصدار العملة الشيء الذي عزز الاستقلال المالي الجزائري.

✓ 01 أكتوبر 1967 تم تأسيس البنك الخارجي الجزائري، ولقد أدى إنشاء هذا البنك إلى استرجاع جميع البنوك الأجنبية التي كانت آنذاك متواجدة على التراب الوطني كما مكنا من وضع الأسس لإنشاء نظام مصرفي في الجزائر.[1]

المرحلة الثانية : كانت تهدف لسلسلة من الإصلاحات خلال هذه الفترة إلى مراجعة نظام التمويل الاقتصادي وذلك لإعادة الاعتبار للبنوك وذلك عن طريق إصدار قانون :

✓ قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت ويهدف إلى :

- تهيئة المخطط الوطني للقرض للتحكم في التطور الاقتصادي.
- إعادة الصلاحيات للبنك المركزي فيما يتعلق بإعادة وتطبيق السياسة النقدية.
- منح الحق ومؤسسات الإقراض بمنح قروض طويلة ومتوسطة الأجل.
- ضرورة تحمل البنوك مسؤولية الحد من خطر عدم التسديد.

✓ قانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 : وأصدر نتيجة عدم التطبيق الفعلي لقانون 12/86 ليكون معدلا متمما فيما يتعلق بالسماح لمؤسسات الإقراض للحلول على قروض متوسطة وطويلة الأجل على مستوى السوق الخارجي والداخلي كما أنه عرف البنوك بأنها عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية[2].

مما يدل على تشجيع الجزائر للقطاع العمومي رغم عدم إثباته لجدارته وعدم تحقيقه لرفاه الاقتصادي في السنوات الماضية.

- رغم نقائص القوانين السابقة 12/86 و06/88 إلى انه كان لتطبيقها أثر كبير على تمويل الاقتصاد إذ كانت كمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

[1] د. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02، 2003، ص 211.

[2] Hosine Benisad, la reforme économique en Algérie OPU-Alger 1991, p 130.

المرحلة الثالثة : وتعد أهم مرحلة حيث شهدت هذه الفترة إصلاحات اقتصادية بعد إصدار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990 حيث تم بموجبه:

- إعطاء الحرية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر.
- إنشاء مجلس خاص للنقد والقرض ليعوض المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للمؤسسات البنكية.
- تأسيس جهاز المراقبة تحت اسم "اللجنة البنكية " والتي لها سلطة إدارية قانونية تسهر على مراقبة البنوك لمختلف الأحكام التشريعية والقانونية الواجب تطبيقها وكان من بين أهداف هذا القانون:

* إعادة الأهلية للبنك الجزائر كونه سلطة مالية في البلاد .
* السماح للبنوك بالقيام بدورهم ومساهمتهم في التنمية.
* فتح المجال نحو خلق بنوك أجنبية وخصوصية وذلك لرفع نسبة رؤوس الأموال .
* خلق سوق مالي بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية (بيع، شراء وتسيير المنقولة).

ولقد أحدث قانون النقد رقم90-10تغييرات خاصة على مستوى البنك والاقتصاد ككل ،إلا أن أحكام هذا القانون لم تطبق على أكمل وجه فأصدر مرسوم01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 لتعديل القانون السابق وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مجلس النقد والقرض هذا بدوره عدل بمرسوم جديد رقم 03-10 المؤرخ في 26أوت2003، إلا أنه لم يكن له تأثير كبير على النظام البنكي الجزائري.

وخلاصة القول النظام المصرفي الجزائري يتكون من دائرتين الأولى مصرفية مالية والثانية ادخارية استثمارية.

1/الدائرة المصرفية المالية : وهي تشمل ما يلي :

البنك المركزي الجزائري (BCA) : تأسس هذا البنك طبق لقانون الصادر في 144/62 والمؤرخ في 1962/12/13 ولقد ورث فعاليات بنك الجزائر، وهذا البنك من الناحية القانونية هو مؤسسة وطنية لها شخصية معنوية واستقبال مالي، وإن هذا البنك لا

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت (لا توجد لهم حسابات جارية في هذا البنك) بل مع المصاريف ومع الدولة (ممثلة بالخزينة العامة).

البنط الوطني الجزائري BNA : تأسس بالمرسوم الصادر في 1966/06/13 ويمكن تلخيص وظائف البنك فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط، وفقا للأسس المصرفية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا، وهذا حتى عام 1982 وهي سنة تأسيس البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR الذي انتقل إليه الواجب.

القرض الشعبي الجزائري CPA : تأسس بالمرسوم الصادر في 1967/06/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار، وقد ورث البنك مجموع فعاليات البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر ووهران، قسنطينة وعنابة وكذلك الصندوق المركزي لقرض الشعبي وهو يعتبر من بنوك الودائع.

بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس بالمرسوم رقم 204/67 في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار، وان تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي وهو بنك مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري.

بنك التنمية المحلية BDL : وهو احدث البنوك في الجزائر، وانبثق من القرض الشعبي الجزائري، وقد تأسس البنك بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 برأسمال قدره نصف مليار دينار، ومقره الرئيسي خارج العاصمة في اسطوالي بولاية تيبازة.

وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري وهو يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع –حسابات تجارية وتوفير، إقراض، ضمانات، خدمات متفرقة)، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، قروض طويلة وقصيرة ومتوسطة، تمويل الاستيراد والتصدير إضافة إلى خدمات القطاع الخاص (قروض قصيرة ومتوسطة).

البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR : تأسس بالمرسوم رقم 82/206 بتاريخ 1982/03/13 وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف أو الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة وكذلك الصناعات الزراعية والحرف

التقليدي في الأرياف وتطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني، ورأسمال هذا البنك مليار دينار جزائري.

2- الدائرة الادخارية الاستثمارية : وهي تتضمن ما يلي :

- البنك الجزائري للتنمية BAD : تأسس طبقا للقانون الصادر في 1963/05/07 باسم الصندوق الجزائري للتنمية وذلك لملأ الفراغ الذي أحدثه توقف بنوك كبرى فرنسية، وقد انشأ هذا البنك بقصد منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل وبذلك فهو بنك تنمية متخصص بتمويل تكوين أو تجديد رأسمال الثابت.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP : تأسس بمرسوم رقم 227/64 في 1964/08/10 وقد تأسس وهو يدير ثلاث أنواع من الموارد أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات، وبذلك تأتيه الموارد من القطاع الخاص والعام والقطاع شبه العام إلا انه يشتهر كونه مستورد المدخرات الصغيرة للأفراد.

- الشركة الجزائرية للتامين SAA : تأسست في 12 ديسمبر 1963 على أساس القطاع المختلط في البداية، ومن وظائفها التأمين ضد الأضرار وضد السرقة والمخاطر البسيطة والمسؤولة المدنية والتأمين على الأشخاص.

- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التامين CAAR : تأسس بقانون رقم 197/63 في 1963/06/08 وقد تأسس بقصد الثغرة الحاصلة عن تراجع الشركات الأجنبية عن جراء التأمين في ظل سيادة الجزائر المستقلة، وقد يسمح للصندوق بتولي كل أعمال التأمين عدا مخاطر الزراعة وحوادث العمل، وكانت 70 من الفعاليات مكرسة للتامين على السيارات.

المطلب الثاني : خصائص النظام المصرفي في الجزائر :

- إنه جهاز مملوك بالكامل للدولة.
- إنه يسعى للربح ويهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها في التنمية.
- إنه قائم على التخصص (ائتمان قصير ومتوسط الأجل).

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

- لديه فروع عديدة للمصاريف، تغطي كامل التراب الوطني وشركتين للتأمين وهم على التوالي : البنك الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الشركة الجزائرية للتامين والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التامين.

أولا : البنوك الخارجية :

1- البنك الوطني الجزائري BNA : أسس بمرسوم الصادر في 13 جوان 1966، والغرض منه دعم عمليات التحويل الاشتراكي في الزراعة، إضافة لكونه بنك تجاري إلا أن تعرضه الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الزراعية الأخرى رغم الدولة على إلقائها جميعا عام 1986، ولهذا بقي البنك وحدة في الميدان الزراعي وتتلخص وظائفه في :

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان المتوسط والقصير.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة للتنمية الريفية الذي أصبح هو المسؤول عن هذا الواجب.
- في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد.
- وفي التجارة الخارجية للبنك علاقات واسعة، إضافة لكونه سيساهم في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية.

2- القرض الشعبي الجزائري CPA : تأسس بالمرسوم الصادر في 14 ديسمبر 1966 وقد ورث مجموع فعاليات البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر ووهران وقسنطينة إضافة إلى الصندوق المركزي الجزائري والقرض الشعبي ولقد اندمجت معه فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية بعد تأمينها وهي :

1- المؤسسة المرسيلية للقرض.

2- الشركة الفرنسية للقرض.

3- البنك المختلط الجزائر- مصر.

وتتلخص وظائفه في :

- إقراض الحرفيين والفنادق وقطاع السياقة والصيد والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وجميع التعاونيات غير الفلاحية ذات الهدف الإنتاجي والتوزيع والمتاجرة كما انه تعرض أصحاب المهن الحرة وقطاع المياه والري.

- يلعب دور الوسيط في الإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والقوائم، كما انه يقدم قروض إلى الإدارات العامة لقاء سندات عامة وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.

- سيساهم في البناء والتشييد وهذا عن طريق منحه للقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

3- البنك الجزائري الخارجي BEA : تأسس بمرسوم 67-204 الصادر في 10 أكتوبر 1967 وتأسيسه يمثل المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفية، وهو بنك ودائع مملوكة للدولة وخاضع للقانون التجاري تتلخص وظائفه في :

- تسهيل تنمية الإصلاحات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.

- يمنح الاعتماد عن الاستيرادات.

- يعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير، كما أنه يصنع اتفاقيات (اعتمادات) مع البنوك الأجنبية.

وهذا البنك ينقسم إلى قسمين :

- قسم الائتمان إلى الودائع والاقتراض.

- قسم العمليات الأجنبية ويتضمن تمويل التجهيز والمقرر في الخطة.

وقد توسعت عمليات البنك، حيث أصبح يضع حسابات عدة شركات صناعية كثيرة في ميادين المحروقات، التعدين، النقل البحري ومواد البناء، وهو الذي يمدها بالقروض.

4- بنك التنمية المحلية BDL : تأسس بمرسوم رقم 85/85 الصادر في 30 أفريل 1985 وهو أحدث البنوك في الجزائر، انبثق من القرض الشعبي الجزائري وهو بنك الودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، ويتولى كل عمليات المكفولة لبنوك الودائع

إلى حسابات جارية وتوفر إقراض، ضمانات، خدمات متفرقة، وهو يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة، المحلية، عن طريق القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة، كما انه يمول عمليات الاستيراد والتصدير إضافة لخدمات القطاع الخاص عن طريق القروض القصيرة والمتوسطة فقط، وعموما فإن بنوك الودائع الأربعة، تقبل الودائع وتمنح الائتمان، وتمول عمليات الاستيراد والتصدير وتقدم أحيانا القروض المتوسطة الأجل، ويقصد تكوين رأس المال الثالث.

5- البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR : تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 82/206 الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 أوكلت المهمة هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي إلا انه بنك متخصص مهمته نكمن في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف بغرض تطوير الريف، وتطوير الإنتاج الغذائي، الزراعي، الموانئ وكذلك الصناعات والحرف التقليدية في الأرياف على كامل التراب الوطني، وقد رفع هذا البنك عن كاهل البنك الوطني الجزائري، جانبا هاما من اختصاصه، باعتبار أن الأخير كان هو المسؤول عن الائتمان الزراعي والبنك الفلاحي للتنمية الريفية إضافة إلى كونه بنك متخصص إلا أنه البنك الوحيد الذي يقبل الودائع ويمنح قروض الآجال المختلفة.

ثانيا : البنوك الادخارية والاستثمارية :

تأسس بموجب القانون الصادر في 07 ماي 1963 باسم الصندوق الجزائري للتنمية، جاء هذا البنك لملأ الفراغ الذي تركته البنوك الفرنسية، وكان يمنح القروض المتوسطة والطويلة الأجل ولقد لعب هذا البنك دورا كبيرا في تنفيذ مخطط التنمية الوطنية 1969/1967 أي المخطط الثلاثي ثم المخطط الرباعي 1970-1973 وفي سنة 1971 تغير اسمه من الصندوق إلى البنك وأصبح البنك مسؤولا عن إعداد مخطط تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية أو في سنة 1975، بدأ البنك بالمساهمة في فعاليات التنمية، على النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1977/1975 وساهم في انبثاق وتمويل المنشأة البلدية والمحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة إضافة لمساهمة في التسيير الاشتراكي للمنشآت.

2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP : تأسس بالمرسوم رقم 227/64 الصادر في 10 أوت 1964 وهو يدير ثلاث أنواع من الموارد أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية وأموال منشئي الهيئات المحلية والمستشفيات إلا أنه يشتهر بكونه، مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد، أما مجالات استخدام تلك الودائع، فهي ثلاث أيضا تمويل الإسكان، إقراض الهيئات المحلية أما في حالة وجود فائض لدى الصندوق فإنه يقتني سندات التجهيز العمومي التي تصدراها الخزينة للصندوق الحق في إعادة التأمين الذي يعتبر حكرا عليه.

المطلب الثالث : الإشراف والمراقبة على الجهاز المصرفي الجزائري.[1]

أولا : أهمية الإشراف والمراقبة.

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد إذ يجب المحافظة عليها ومراقبتها بشكل جيد نظرا لأهميتها لفئات عديدة منها :

- إدارة البنك.
- المودعين.
- عملاء البنك.
- البنك المركزي.

ثانيا : أنواع الرقابة.

تحقق البنوك الرقابة من خلال :

أ- **الرقابة الداخلية :** من كل بنك هناك قسم للرقابة الداخلية مهمته التفتيش والرقابة على إدارات البنك المختلفة، وعلى مختلف الفروع بهدف المحافظة على أموال البنك من السرقة أو الضياع ورفع الكفاءة الإنتاجية للموظفين أو قسم هذه الرقابة بوسائل عديدة منها : الزيارات الدورية، التدقيق المحاسبي والإداري.

[1] عبد الحليم كراجة، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص 80.

ب- الرقابة الخارجية : تتم الرقابة على البنوك من خلال التدقيق في الحسابات.

ج- رقابة البنك المركزي : يعتبر بنك البنوك فهو الذي يتولى الإشراف والرقابة على البنوك ويمنح تراخيص العمل لها.

ثالثا : مستلزمات الرقابة المصرفية ومبادئها :

تتطلب الرقابة على المصاريف توخي نوعين من المبادئ التي تحكم الرقابة وهي :

أدارة محاسبية.

- **المبادئ الإدارية :** وهي تشمل عمليات تقسيم العمل بين الموظفين وتحديد اختصاصات لكل موظف حتى يسهل تطبيق الرقابة.

- **المبادئ المحاسبية :** وهي مرتبطة مع المبادئ الإدارية وهما معا يعملان على تحقيق أهداف البنك وهي السيولة، الضمان والربحية.

تعتبر البنوك الوسيطة الأساسي بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتبر في نفس الوقت أساس العمليات الاقتصادية والاستثمارية منها داخل البلاد وذلك بفعل ما يقدمه هذا الجهاز من خدمات ويتعلق الاستثمار بانجاز المشاريع الجديدة أو استثمار توسعه حيث يتطلب بتوفير رؤوس الأموال، وهذا الأخير يمكن للبنك توفير للمتعامل الاقتصادي عن طريق القروض وعندما نتحدث عن التمويل الاستثماري من طرف البنك في الشكل قروض فهذا يتعلق بالمساهمة في المشروع.

الفصل الثاني : الاستثمارات

المبحث الأول: ماهية الاستثمار .

إن في المرحلة الأخيرة تداولت مصطلحات عدة مرتبطة بالاقتصاد ومن بينها مصطلح الاستثمار والذي يمكن أن نعرفه على انه تضحية بموارد مالية حاليا مقابل الحصول على المردودية في المستقبل ونرى انه من هذا التعريف البسيط لهذا المصطلح الذي يظل من أكثر مفاهيم علم الاقتصاد غموضا فهو يرتبط بثلاث عوامل وهي المدة الخطر المر دودية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.

لقد أعطى الكثير من الكتاب والباحثين تعار يف عديدة للاستثمار وهذا حسب أسس وضوابط اقتصادية متعارف عليها ومن بين هذه التعاريف.

1 من خلال دالة الطلب الكلي عرف الاستثمار على انه جزء من الدخل يخصص بغية الحصول على عناصر الإنتاج الطبيعية وخاصة الأصول طويلة الأجل بقصد زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية للمشروع أو الاقتصاد الوطني.

2 هي تلك الأصول التي تخصص لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وما شابه ذلك والأموال التي تخصص لزيادة المخزون.

3- وهو نوع من الإنفاق ولكنه إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل وهو يختلف نفقات الاستغلال.

4- ويشمل هذا المصطلح عدة مفاهيم والمتمثلة في مفهوم المحاسبي والمفهوم المالي والاقتصاد.

أ- المفهوم المحاسبي: إن الاستثمار يشمل كل الأصول المالية والغير مالية المنقولة والغير منقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة موجهة للبقاء مدة طويلة للمحافظة على شكلها داخل المؤسسة.

ب- المفهوم الاقتصادي: الاستثمار هو لا تخلي على موارد تملكها حاليا أمل الحصول في المستقبل على إيرادات يكون مجموعها المصاريف الأولية.

ج _ المفهوم المالي: هو مجموعة من المصاريف تختلف على المدى الطويل حيث تكون هذه الأخيرة تغطى المصاريف أو تفوتها.

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار .

يمكن تصنيف الاستثمارات وفقا لعدد من المعايير، قد يتم تصنيفها وفق الشكل التدفق أو الهدف.[1]

- الاستثمارات في الأوراق المالية والتحف و المجوهرات والمعادن الثمينة
- الاستثمار في المصانع والتجهيزات.
- الاستثمارات في الأوراق المالية (الأسهم و السندات)
- الاستثمار في مختلف أنواع الأجهزة والمعدات.
- الاستثمارات منعدمة العائد النقدي.

كما يمكن تصنيف الاستثمارات حسب الغرض أو الهدف، وتصنف الاستثمارات حسب الهدف إلى عدة أنواع نذكر منها :[2]

الاستثمارات الاحلالية :

تعتبر هذه الأخيرة الأكثر شيوعا من حيث الحجم، وتؤدى هذه الاستثمارات إلى التحديث والتطور وذالك بتطوير أساليب وأنظمة الإنتاج، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج والمبيعات أي زيادة الأرباح وتخفيض التكاليف.

الاستثمارات التوسعية :

إن الهدف من الاستثمارات هو توسيع الطاقة الإنتاجية أو المبيعات للشركة، وذلك لإدخال أو إضافة منتجات جديدة، أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية، وبذلك يتضح وجود مبرر لهذا النوع من الاستثمارات.

[1] رضوان وليد المعمار، أساسيات الغدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1977، ص 17.
[2] عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة ومدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث 1993، ص 63.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

الاستثمارات التي فرضها التطور :

الغرض من هذا النوع من الاستثمارات تخفيض التكلفة بتكثيف الآلية أي بتطوير الجهاز الإنتاجي الحالي وتحديثه لتقليل من العمالة الإضافية، وبالتالي السرعة والجودة في الإنتاج.

الاستثمارات الإستراتيجية :

تهدف هذه الاستثمارات إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة أو المحافظة على بقاء واستمرار المشروع ويصعب تقييم هذا النوع من الاستثمارات خاصة بالنسبة للبحوث مثل البحوث في مجال الأدوية، أو تعديل سياسة وإستراتيجية المؤسسة.

الاستثمارات الاجتماعية :

هذه الاستثمارات ذات غرض اجتماعي وغير مرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي للشركة وتنقسم على استثمارات اختيارية مثل: مساكن ومطاعم العمال، والى استثمارات إجبارية تفرضها الدولة والظروف المحيطة بالمشروع كتدبير أماكن انتظار السيارات وتوفير أجهزة الرقابة من التلوث ...الخ

الاستثمار الصافي :

هو عبارة عن تلك الإضافات التي توسع الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وخلق موارد إنتاجية إضافية والتي تستمد مصدرها من الفائض الاقتصادي، أن توسيع الطاقة الإنتاجية تختلف من وجهة نظر الفرد في المجتمع، قد تعتبر عملية استثمار صافي بالنسبة للفرد ولكنها لا تعتبر كذلك بالنسبة للمجتمع ويكون ذلك في حالة انتقال الاستثمار من شخص إلي آخر داخل الوطن وهي لا تعتبر طاقة إنتاجية جديدة بالنسبة للمجتمع لأنها كانت موجودة من قبل، وكل ما في الأمر أنها عبارة عن استثمار ظاهري.

الاستثمار التعويضي :

إن أي مؤسسة مهما كان حجمها "صغيرة، متوسطة، كبيرة" ونوعية النشاط الاقتصادي زراعي، صناعي، خدمات، لا يمكن لها بأي حال من الأحوال البقاء في نشاطها الاقتصادي ما لم تقم بالمحافظة علي استثماراتها الثابتة في وضع جيد من الناحية الفنية

والاقتصادية ويتم استبدالها في كل مرة نتيجة استهلاكها بسبب استخدامها في العملية الإنتاجية.[1]

إن الاستثمار التعويضي الإجمالي يعبر عن الاهتلاك العادي، الإصلاحات، الاهتلاك المعنوي يتم حساب قيمهم عند بداية تشغيل الاستثمارات الثابتة وان هذه القيمة الإجمالية تقديرية، تعتمد بالأساس على المعرفة المسبقة للخصائص الفنية لها.

فإذا كان الاهتلاك العادي يتم حسابه على أساس علاقة رياضية تربط قسمة تكلفة شراء الاستثمار على عمره الانتاجي، أما الإصلاحات والاهتلاك المعنوي فيتم حسابها على أساس تقديري.

الاستثمار الأجنبي:

لقد أخد الاستثمار الأجنبي حيزا كبيرا من الأهمية لدى البلدان النامية فاتخذ شكل تصدير رأس المال من البلد الأم إلى المستقبلة لهذا الاستثمار.

ويكون على شكل مشروع مجسد في استثمارات مباشرة عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والتي تأخذ بعين الاعتبار مصلحة هذه الشركات ولهذا تقوم بالاستثمار في المجالات التي تدر إرباحا مرتفعة يتم تحويلها من إحدى فروعها إلى المقر الرئيسي في البلد الأم ،إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي مصدرها البلدان الصناعية هي استثمارات متبادلة ومتقاطعة بين الدول الصناعية فيما بينها، أما نصيب الدول النامية هو ضئيل جدا.

الاستثمار البشري :

إن الموارد الاقتصادية لا تستطيع لوحدها دفع التنمية، وإنما لابد من موارد أخرى بشرية قادرة على توجيه الموارد الاقتصادية واستغلالها على أفضل وجه ولهذا حظي الاستثمار البشري بأهمية كبيرة من طرف البلدان بدون استثناء.

فنظرية الاستثمار البشري تنظر إلى الإنسان كأداة بينما ترى في زيادة الإنتاج أو تراكم رأس المال الفيزيائي الهدف النهائي.

[1] نعيمي عمر، استثمارات والتأثيرات على التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير دفعة 2000، ص 70-89.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

الاستثمار المستقل:

هو ذلك الاستثمار الذي لا يرتبط بالدخل ولا يتأثر بالتغيرات التي تحدث على مستوى الدخل، أن هذا الاستثمار مستقل عن الدخل وبالتالي لا يهدف إلى تحقيق الربح ولا يؤخذ بالاعتبار عامل الخسائر.

ولهذا لا ينشئ لاعتبارات الدخل وإنما لاعتبارات أخرى فإنشاء المشاريع بهدف خلق مناصب عمل، والتقليل من حدة البطالة وإنعاش الطلب الكلي ففي حالة الكساد مثلا، تقوم الدول بزيادة الاتفاقيات الاستثمارية في المجالات الغير منتجة وذلك من اجل إنعاش الاستهلاك.

كما يحدث نتيجة ظهور مجالات استثمارية مستقلة عن الدخل الحالي، كزيادة السكان وتغير أذواق المستهلكين، أو التقدم التقني، وهي عوامل ليست لها علاقة بالنشاط الاقتصادي الحالي، وإنما ترتبط بالنشاط الاقتصادي المستقبلي، أي بالمتغيرات في المدى الطويل.

الاستثمار التابع

فهو يتأثر بالدخل، حيث أن حجمه يحدده مستوى الدخل يزداد كلما زاد الدخل و ينقص بانخفاض الدخل.

يكون الاستثمار حساسا بالنسبة للتغيرات في مستوى الدخل على المدى القصير ، و قد ينخفض إلى الصفر إذا انخفض الدخل بشكل كبير،ويؤدي هذا الانخفاض في الدخل ليس في انخفاض الاستثمار التابع بل أيضا إلى عدم قدرة المؤسسات القائمة على الاستمرار في الإنتاج بسبب ضيق السوق ،وهذا يبين بوضوح العلاقة بين الدخل و الاستثمار التابع باعتبار أن الأول هو الحافز الأساسي للاستثمار في المدى القصير وهو أيضا العامل الرئيسي في الطلب الفعال،إذن الاستثمار التابع يرتبط بتغيرات الطلب أو الأرباح المنتظرة وهذا التفسير مرتبط بعوامل داخلية.

المطلب الثالث:أهمية و مخاطر الاستثمار

أولا: أهمية الاستثمار.

إن أهمية الاستثمار تظهر من خلال التأثير على النشاط الاقتصادي وذلك من الناحية الفنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الأهمية الفنية للاستثمار: يعبر الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة إهلاكه، بتقنيات أكثر تطورا من أجل المحافظة على بناء المؤسسة في الحقل الاقتصادي و من أجل الاستمرار و القدرة على المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديد المتوالي نتيجة التقدم التقني ،وهو حتمية ضرورية لمسايرة عن قرب الابتكارات و سرعة تحديدها .

مثل استخدام الإعلام الآلي في مراحل عملية الإنتاج،التخزين،التسويق و الأعمال الإدارية العملية الفنية تهدف بالدرجة الأولى إلى تعظيم الربح باختيار التقنيات الأكثر تطورا ذات الكفاءة المالية في زيادة النتاج و رفع إنتاجية العمل للحصول على المر دودية أعلى ورفع مستوى جودة المنتجات وتحسين نوعيتها و اقتصادية عمل التقنيات ولهذا نجد أن جل المؤسسات مهما كان نوعها و حجمها تقوم بعمليات التجديدات المتتالية .

الأهمية الاقتصادية للاستثمار :

تتمثل الأهمية الاقتصادية للاستثمارات المر دودية الاقتصادية الناتج عن عملية الاستثمار،فالمستثمر لا يقبل على استثمار أمواله إلا إذا توقع حصوله على أرباح فالمستثمر بين توظيف أمواله لدى المؤسسات المالية مقابل فائدة يحصل عليها في نهاية الفترة على رأس المال المقرض وبين أن يستثمر أمواله في مشاريع للحصول على أرباح من ذلك.

وتتم عملية المفضلة ما بين معدل الفائدة السنوي ومعدل الربح السنوي الذي يتحصل عليه نتيجة الاستثمار وهذا الأخير ما يعبر عنه كبير بالكفاية الجدية لرأس المال، وإذا كان معدل الفائدة أقل من معدل الخصم فإن الأفراد يلتجئون إلى استثمار الأموال للحصول على معدل ربح صافي، وإذا كان معدل خصم الكفاية الجدية لرأس المال عند مستوى الفائدة أو أقل فأنه ليس من مصلحة المستثمر القيام باستثمارات باعتبارها ليست ذات مردودية ولهذا

من اجل تشجيعهم يجب خفض مستوى أو سعر الفائدة إن معدل الربح هذا يختلف حسب القطاعات ولهذا يجد المستثمر عدة مجالات للاستثمار فيقوم باختيار الاستثمار الأكثر مردودية وهو تحقيق أقصى ربح.

الأهمية الاجتماعية للاستثمار[1] :

الاستثمار هو أداة للقضاء على البطالة نسبيا وذلك بتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات المنتجة مع إدخال عامل التكنولوجيا هذه الأخيرة حتى وإن اعتبرت عاملا محدثا للبطالة على المدى القصير فأنها على المدى الطويل عاملا محدثا لمناصب الشغل على طريقة توظيف الأرباح الناجمة عن التفوق التكنولوجي.

مخطار الاستثمار:

يهدف المستثمر العادي إلى تحقيق اكبر عائد مع تحميل أقل درجة ممكنة من المخاطر وتنقسم إلى[2] :

المخاطر المنتظمة :

وهي المخاطرة الناتجة عن عوامل تثر على الأوراق المالية بوجه هام، ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كالاضطرابات العامة أو حالات الكساد، أو ظروف التضخم ناو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية.

فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الطريقة، وكانت بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسيا كصناعة الصلب والحديد وصناعات الآلات والمطاط، وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران، أي بصورة عامة أن أكثر الشركات تعرضا للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

[1] نعيمي عمر، مرجع سابق، ص 64.
[2] محمد مطر، إدارة الاستثمار، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 45.

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر ناجمة عن عوامل تتعلق بشركة معينة، أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ومن هذه العوامل حدوث إضراب عمالي في شركة معينة، أو قطاع معين، والأخطاء الإدارية وظهور اختراعات جديدة تؤثر على منتجات شركة بالذات.

1- مخاطر العمل.

2- مخاطر السعر.

3- مخاطر السوق.

4- مخاطر القوة الشرائية للنقود.

5- المخاطر المالية.

6- المخاطر الاجتماعية والتنظيمية.

المبحث الثاني: أهداف ومعوقات الاستثمار.

المطلب الأول: أهداف الاستثمار[1].

بعد أن مست الأزمة الاقتصادية بصورة عامة والمالية بصورة خاصة كثيرا من الدول ظهرت الحاجة إلى إعادة التصور للبناء الاقتصادي وهيكلته مما يجعله متكيف مع ظروف الأزمة أولا ومعالجتها ثانيا وبالتالي تزايدت الأهمية لإبرام تقييم الآثار الاستثمارات الأجنبية على الاقتصاديات الاستثمارية فنجد لأن لهذه الاستثمارات مزايا تكمن في نقل التكنولوجيا، التوسع في تدفقات التجارة واستحداث المزيد من فرص العمل بالإضافة إلى التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية وتسريع عملية الإدماج في الأسواق العالمية.

1- الأهداف الداخلية: نلاحظ أن القانون الجديد للاستثمار يسمح للجزائريين الاستثمار بالخارج وهذا حسب المادة 187 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/10/11 الخاص بالنقد والقرض "المقيمون بالجزائر يسمح لهم بتمويل رؤوس الأموال بالخارج المكملة لنشاطهم سواء الأملاك أو الخدمات في الجزائر"

[1] محمد بودهان ، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار الجزائري، ص 32.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

وقد حدد مجلس النقد والقرض شروط تطبيق هذه المادة ومنح ترخيصات مكملة لهذه الشروط إن مثل هذه الآفاق تقوم بتوسيع وتكامل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين خاصة إما بوضع الموارد في نظام خارجي لإنتاج الموارد والخدمات على شكل استثمارات مباشرة أو على شكل أسهم وسندات وإما القيام باستثمارات حافظة أي توظيف مداخيل حقيقية في سندات ذات مداخيل ثابتة تضمن حماية رأس المال المستثمر وتوجه للمضاربة في العقارات للشركات الاستثمارية وبالتالي فإنه يقوم بـ : انتقال وبسرعة من اقتصاد مخطط مركزيا مسير إداريا إلى اقتصاد مبني على المنافسة ومن تجارة مقيدة من الاحتكارات إلى تجارة محررة من العراقيل الإدارية والحواجز البيروقراطية.

- تدعيم طاقة للبحث لدى الدولة والاستغلال الأفضل لسياسات البحث والإبداع والتطورات التكنولوجية من أجل تثمين القدرة الصناعية.

- تثبيت الموارد البشرية.

- ترقية الاستثمار المباشر.

- تشجيع وتهيئة محيط ملائم للمبادرة الفردية بغية حث وتنويع الإنتاج الموجه للسوقين الوطني المحلي والأجنبي الدولي.

- مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرامج إعادة التأهيل بغية تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية.

- ومن الناحية الاجتماعية يقوم بخلق وتوفير مناصب شغل وبالتالي التقليل من البطالة المتفشية وهذا يؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

- ومن الناحية السياسية فإنه مما يؤثر على اتخاذ القرارات وسن القوانين ومراقبة وتوجيه السياسة العامة التي يجب أن تكون مرنة وسهلة للمستثمر كالإعفاء من الرسوم المركبة وتخفيض الضرائب خاصة على الشركات الأجنبية.

2- الأهداف الخارجية:

نظرا لما تلعبه التجارة الخارجية لدول من أهمية كبرى في تطور الاقتصاد والنهوض به خاصة في المجالات العظمى كالصناعة والتجارة فأصبح من الضروري القيام بالاستثمار من اجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية وتتجسد هذه الأهداف من خلال:

- الدخول في شراكة صناعية مع دول متقدمة الشيء الذي يساعد على تقديم المساعدات المالية من طرف هذه الدول من خلال منح القروض، تسهيل وتطوير حركة تنقل رؤوس الأموال والأشخاص والممتلكات بين الأقاليم المختلفة والدول قصد الاستثمار فيها بكل حرية.

- عمل الدولة على جلب تدفق رؤوس الأموال إلى إقليمها بوضع آليات وميكانيزمات بتوفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي بسن تشريعات تؤمن هذه الحماية ومنح امتيازات وضمانات له متكافئة مع المستثمر المحلي وذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات ومعاهدات.

- خلق الأسواق جديدة في دول أخرى وتعزيز التجارة الدولية كما اضطرت الدول المستثمرة إلى انتهاج ما يسمى ب"نظم الضمان الوطنية" لضمان أسواق شركاتها المستثمرة وتأمينها ضد المخاطر التجارية فمثلا الشركة الفرنسية COFACE التي تهتم بتأمين تجارتها الدولية.

- تحرير اقتصاديات الدول وتشجيع المجهودات التي تبذلها الدولة كتغيير مناهجها الاقتصادي وجعل قوانينها تتماشى ومتطلبات الواقع الاقتصادي الدولي، وخصوصا في مجال الاستثمارات التي تتطلب توفير أكبر الضمانات للمستثمرين الأجانب وإعطائهم حرية للتقاضي لدى المؤسسات الدولية المختصة في هذا المجال .باعتبار أن النزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة أمر مفترض لأي سبب من الأسباب تم انتشاء هيئات دولية مختصة بحل مثل هذه النزاعات وكانت المصادقة على إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات وكذا المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، كما وجدت هيئات التحكيم الدولية.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

- مسايرة اقتصاد السوق في ظل العولمة حيث شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي تزايد حدة المنافسة كجذب الاستثمارات الأجنبية.

إذ نجد الجزائر مثلا قامت بوضع إطار قانوني لتنظيم استثماراتها الخارجية من خلال المرسوم رقم 13/82 بتاريخ 28 أوت 1982 والمتعلق ببناء وسير شركات اقتصادية مختلطة، والذي عدل بعدة مراسيم ورغم هذا فإن البداية الصحيحة للاستثمار الأجنبي بالجزائر كانت في السنوات الأخيرة حيث لوحظ عزوف واضح للشركات الاستثمارية بالجزائر باستثناء قطاع المحروقات اضطر الدولة إلى القيام ببعض التعديلات على النصوص التشريعية ولأهمها الأمر رقم 01-03 بتاريخ أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.[1]

بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمثل فيمايلي:

-تحسين نوعية وجودة السلع المنتجة و بالتالي دخول السوق التنافسية بسرعة.

-المنافسة في الناتج المحلي الإجمالي و بالتالي المساهمة في تطور إقتصاده.

-إمتصاص جزء من البطالة وذلك بخلق مناصب عمل دائمة و أخرى مؤقتة .

-حماية مصادر دخل الأخرى من الضرائب بحيث يلجأ المستثمرون الذين يخضعون لضرائب مرتفعة إلى استثمار جزء من أموالهم وهذا للحصول على امتيازات ضريبية.

المطلب الثاني: مراحل الاستثمارات[2]

يمر الاستثمار بعدة مراحل وهي:

أ- مرحلة التهيؤ.

***أصل المشاريع:** يختلف أصل المشروع باختلاف المشروع نفسه ويرتبط هذا الاختلاف بالإطار القانوني إلي يحكم المتعامل الاقتصادي سواء كانوا متعاملين مزدوجين أو شبه عموميين حيث نجد في الدول النامية تقوم به سلطة عمومية في حالات استثنائية يقوم بها القطاع الخاص لأن:

-المردودية في المدى الطويل المتوسط والأموال التي تبعيتها ضخمة.

[1] الجريدة الرسمية،رقم47 الصادرة في 22 أوت 2001.
[2] محمد مطر،نفس المرجع السابق،ص 55.

-ضعف المقابل الاقتصادي الخاص متعلق بقلة رؤوس والتحضير المرتبط بالمردودية المالية.

*** دراسة مشاريع الاستثمار:**

هي دراسة يجب أن تمل كل خاصيات الاستثمار من الناحية السياسية، والاجتماعية، التقنية، والفنية ...الخ.

وذلك يتطلب المرور بعدة مراحل الأكثر تعقيدا لكون المحيط الذي سينجز فيه الاستثمار هو تغيير مستمر وله خطورة متعلقة بالمنافسة بنوعيها والموارد والتمويل التي توظف بالندرة و تقلبات معدلات الصندوق وتفسير معدلات الفوائد.

ب- مرحلة تحليل الخطوط العريضة للمشروع : تسمح هذه المرحلة بتحديد الإطار العام للعملية من خلال انتقاء التقنيات التي سيطبقها المستثمر وخاصية تقييم كل الوسائل الضرورية لانجاز المشروع نهائيا أو إحالتها في إطار برنامج فرعي.

ج- مرحلة التأكيد : في هذه المرحلة يتحقق في الدراسات المفتوحة وهدف تحديد المشروع التمهيدي التقني وذلك بإبراز التقنيات الممكنة حددت في المرحلة السابقة وهي :

- اختيار المشروع وتحديد الوسائل والخطط التنظيمية الخاصة به.
- تحليل مختلف المشاكل المرتبط بالموارد البشرية.
- تحليل النتائج الاقتصادية المالية المرتقبة وهذه المرحلة تسمح بالأخذ القرار النهائي فأما التخلي عن المشروع نهائيا أو تحديد الأولوية له بإدماجه في برنامج الاستثمار.

المطلب الثالث: عوائق المشاريع الاستثمارية.[1]

لا يتحقق المشروع بسهولة لوجود عراقيل مختلفة نذكر منها :

1- العوائق المالية:

وتتمثل في عدم كفاية رؤوس الأموال والقروض.

2- العوائق التقنية:

وتتمثل في الأرض الغير صالحة لإنشاء المشروع.

[1] أحمد فهمي حلال ،،نفيسة محمد باشري ، اقتصاديات المشروع ،مكتبة النهضة للشرق 1985،ص 149.

3- العوائق الاقتصادية:

وتتمثل في الضرائب والأسعار

4- العوائق التأسيسية:

وتتلخص في عدم القدرة على التخطيط وتنفيذ المشروع، وطريقة متابعة وتقديم المشروع غير الملائم، وسوء توظيف الإطارات من الناحية الميدانية داخل المؤسسات العمومية.

5- العوائق القانونية:

وتتمثل في تغيير القوانين نتيجة عدم الاستقرار السياسي للدولة.

6- العوائق الاجتماعية:

تتمثل في انتشار الأمنية، مشاكل الأمن.

الفصل الثالث: التمويل

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

المطلب الأول : تعريف التمويل.

يعتبر التمويل كوظيفة أساسية وهامة من وظائف المؤسسة، مما أدى إلى تطور مفهومه بصفة ملحوظة، فيمكن صياغة التمويل على أنه مجمل الوسائل للإقراض.

والتي تسمح للمؤسسة بضمان إستمرارية نشاطها، هذا من المنظور الضيق أما من المنظور الواسع الأقرب للواقع فهو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية إحتياجاتها من رؤوس الأموال.

فالتمويل تعريفا هو :" توفر النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات على الإستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينة"

فتعريف التمويل ليس محصورا أو محددا فيمكن تعريفه كذلك بأنه إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها كذلك توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام"

لابد أن نشير إلى أنه لابد أن نتذكر ثلاث قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الإقتصادية وهي[1] :

1- يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة مضافا إليها القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.

2- يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل.

[1] أحمد فهمي جلال، نفيسة محمد باشيري، اقتصاديات مشروع، مكتبة النهضة للشرق، طبعة 1985، ص 149- 151.

3- ينبغي المحافظة على هامش أمان يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة، وهذا الهامش يعرف برأس المال العام الدائم.

المطلب الثاني : وظائف التمويل وأهميته [1]

يمكن إجمال وظائف التمويل في الوظائف الخمس الآتية:

1- **التخطيط المالي:** هو نوع من أنواع التخطيط يساعد في الإعداد في المستقبل حيث أن تقديرات المبيعات والمصاريف المستقبلة الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية المالية في المستقبل .

2- **الرقابة المالية** : وهي مقارنة أداء المنشآت بالخطط الموضوعة

3- **الحصول على الأموال** : من خلال تبيان التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة.

4- **استثمار الأموال** : بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت.

5- **مقابلة مشاكل خاصة:**

إن الوظائف السابقة في وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تظهر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة، وقد لا تحدث خلال المشروع.

بمكن إبراز العناصر الدالة على أهمية التمويل مما يلي:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها.

[1] زيان سليم رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، طبعة 6، 1997، ص 58-59.

- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.

- توفير السكن، توفير العمل ...إلخ.

المطلب الثالث: مصادر وطرق التمويل[1]

يمكن تلخيصها في ثلاث عناصر:

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل :

تنقسم بدورها إلى الإئتمان المصرفي والائتمان التجاري وتقوم البنوك التجارية بتزويد المنشآت المختلفة بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية.

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل :

يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، ولكن تقل عن 10 سنوات، وهذا النوع من القروض ينقسم إلى : قروض مباشرة والتمويل بالاستئجار.

3- مصادر التمويل طويلة الأجل :

تتمثل في أموال الملكية والأموال المقترضة .

المطلب الرابع : طرق التمويل

يمكن التمييز بين ثلاثة طرق من التمويل هي :

[1] حلمي زكي، دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية، دار البيان، طبعة 178، ص 67-68.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

- التمويل الداخلي
- التمويل المباشر
- التمويل الغير مباشر

1- التمويل الداخلي :

وهو يمثل حالة الإرتباط المباشر بين عمليتي تجميع المدخرات واستخدامها في تمويل مختلف الأنشطة.

ويمكن تصور التمويل الداخلي على مستوى كل من المؤسسات والإدارات والعائلات على النحو التالي:

1-1 التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات الإقتصادية:

وهو ما يعرف عادة بمصطلح التمويل الذاتي للمؤسسة والذي يقصد به :

" إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها"

ويمكن أن تلجأ حل إن لم يكن كل المؤسسات الإقتصادية إلى استخدام هذا النوع من التمويل. وذلك من خلال ما تمتلكه من موارد ذاتية متاحة، والتي تتكون عموما من الفوائض النقدية الناتجة عن العمليات الجارية والمتمثلة في الأرباح المتراكمة وغير الموزعة، مجموع مخصصات الإهتلاكات والمؤونات ذات الطابع الإحتياطي.

وعليه فإنه يتضح جليا أن هناك غرضين من التمويل الداخلي للمؤسسات الإقتصادية.

ذلك أن الهدف الأول الذي يسعى إلى تحقيقه يتمثل في المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة. ذلك بواسطة مخصصات الإهتلاك وإحتياطي إرتفاع الأسعار الأصول الاستثمارية.

أما بشأن الهدف الثاني الذي يراد تحقيقه من هذه الطريقة التمويلية، فيتمثل في توسع المؤسسة، وتنميتها وذلك من خلال ما تحوزه من أرباح غير موزعة واحتياطات.

ومما سبق فإن التمويل الداخلي للمؤسسة هو عبارة عن مجموع الأموال المحتجزة بغض النظر عن تعداد أشكالها.[1]

2-1 التمويل الداخلي بالنسبة للعائلات أو الإدارات العمومية:

هذا النوع من التمويل الداخلي لقطاع العائلات أو قطاع الإدارات لا يختلف كثيرا في مفهومه عن التمويل الذاتي، ذلك لأنه يمكن تعريفه بأنه إمكانية العائلات أو الإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من إدخارات، وبالنسبة للعائلات فإن هذا النوع من التمويل يكون مصدره الدخل، ذلك من خلال النسبة المخصصة منه للإدخار حيث أنه كلما ارتفع الدخل تزيد معه الكمية المدخرة، ومنه المخصصة للتمويل.

كما أن هذا النوع من التمويل تكبر أهميته في الحالات التي يصعب فيها إمكانية الحصول على تمويلات من خارج القطاع العائلي والتي قد تحقق بكن بشروط قاسية منها ارتفاع معدلات الفائدة وعندما تتوجه العائلات إلى الإعتماد على التمويل عن طريق مواردها الذاتية، مضحية باحتياجاتها الإستهلاكية ويقوم قطاع العائلات بتوجيه مدخراته واستخدامها في إنشاء رأس مال طبيعي خاص بهم.

أما بخصوص الإدارات العمومية، ممثلة بالحكومة، فإن التمويل الداخلي الخاص بها يتكون في الأساس من مواردها الخاصة الحاصلة من فائض الميزانية عامة. ومن ثم فإنه بإمكانها أن تلجأ إلى مثل هذا النوع من التمويل، وذلك من أجل إنشاء وتكوين رؤوس أموال طبيعية ترتبط بأنشطتها الإدارية والتقنية.

[1] أحمد فهمي جلال، نفيسة محمد باشيري، نفس المرجع السابق، ص 156.

ومن أهم نتائج استخدام طريقة التمويل الداخلي، أنه لا ينتج عنها الزيادة في كمية النقود عموما. ذلك لأن هذه الطريقة تعني فيها تحويل أصول نقدية موجودة بالفعل إلى أصول طبيعية.

2- التمويل المباشر : [1]

وتعتبر هذه الطريقة من طرق التمويل الخارجي، حيث تعبر عن العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي. بمعنى أن الوحدات الإقتصادية ذات الفوائض المالية تقوم بتوجيه فوائضها إلى الوحدات ذات العجز المالي.

ويمكن تصور التمويل المباشر على مستوى كل من المؤسسات الإقتصادية، العائلات والإدارات العمومية كما يلي:

2-1 التمويل المباشر على مستوى المؤسسات الإقتصادية:

تستطيع هذه المؤسسات الأخذ بطريقة التمويل المباشر على مستويين هما :

بواسطة حصولها على القروض والتسهيلات الإئتمانية من مورديها وزبائنها أو مؤسسات أخرى.

بواسطة دعوة الجمهور العريض في توظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة، حيث يمثل السهم حق ملكية لجزء من رأسمال المؤسسة المصدرة، في حين أن السند يمثل حق الدائنية في ذمة المؤسسة المصدرة له، بينما الورقة المهنجة هي مزيج بين السهم والسند.

2-2 التمويل المباشر بالنسبة للعائلات :

حسب هذه الطريقة التمويلية، فإن العائلات يمكنها أن تحصل على الأوراق اللازمة والضرورية لتمويل إحتياجاتها الإستثمارية والإستهلاكية دون اللجوء إلى

[1] أحمد فهمي جلال، نفيسة محمد باشيري، نفس المرجع السابق، ص 160.

الوساطة المالية المتمثلة في المؤسسات المالية والنقدية ومن أهم أوجه هذه الطريقة نجد تلك القروض المباشرة التي تتم بين العائلات فيما بينها، أو بين العائلات والمؤسسات. وعادة ما يتم إثبات حق الدائنية بموجب أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها.

و لعل الطبيعة الثانية والخاصة بتطوير العلاقة بين المؤسسات الإقتصادية الكبيرة مع زبائنها وذلك من خلال منح هؤلاء الزبائن القدرة الإستهلاكية، الإئتمان والقوة الشرائية المطلوبة حتى يمكنهم الحصول على منتجات المؤسسات من مختلف السلع والخدمات.

2-3 التمويل المباشر للأوراق العمومية:

وفق هذه الطريقة التمويلية، فإن الحكومة كعون إقتصادي يمكنها الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إحتياجاتها خاصة منها الإستثمارية وذلك من خلال القروض التي تتحصل عليها من طرف العائلات والمؤسسات من غير الهيئات المالية والنقدية.

وحتى تستطيع الحكومة تجميع مدخرات العائلات والمؤسسات من أجل استخدامها في تغطية احتياجاتها المالية المتعددة، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات متنوعة ومتعددة ذات معدلات فائدة ومدة استهلاك مختلفة، ومن أهم الأدوات المالية المستخدمة لهذا الغرض، نجد على أن تكون ممثلة لقروض مؤسسات عامة أو مؤسسات متخصصة مضمونة من قبل الدولة، وفي هذا المجال نشير إلى أن الدولة قد تصدر سندات عامة، لا يكون الغرض منها التمويل الإستثماري بل الحد من آثار التضخم أو امتصاص القوة الشرائية، بمعنى جمعها بدافع منعها من أن يتم صرفها كإنفاق استثماري أو استهلاكي.

ونشير إلى أن هذه الطريقة التمويلية قد تتصف بأنها أداة في يد الحكومة تقوم بإجبار الوحدات الإقتصادية في توظيف فوائض قيمها.

وأخيرا فإن أهم نتائج استخدام طريقة التمويل المباشر أنها مثل الطريقة السابقة، أي طريقة التمويل الداخلي، لا يترتب عنها الزيادة من كمية النقود، بمعنى عدم زيادة

حجم وسائل الدفع، ذلك لأنها كسابقتها تعني القيام بتحويل الفوائض النقدية الموجودة حقيقة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية، إلى أصول طبيعية ...إلخ.

3- التمويل غير المباشر: [1]

وهو طريقة من طرق التمويل الخارجي، هذا التمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق مؤسسات الوساطة المالية، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، حيث تتولى هذه المؤسسات مهمة جمع الإدخارات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض من عائلات ومؤسسات اقتصادية ثم تقوم بتوزيع ما جمعته من مدخرات على الوحدات المحتاجة، ويتجلى ذلك من خلال ما تمنحه من قروض للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، والقاعدة هنا أن مؤسسات الوساطة المالية تقوم بقرض ما اقترضته.

ونشير إلى أن هذه الطريقة التمويلية تستمد أهميتها من أن العديد من الوحدات الاقتصادية التي لها فوائض نقدية، قد تحجم عن أن تقوم الاستثمارات مباشرة لاعتبارات عديدة، أهمها الخوف من النتائج وعواقب هذا النوع من الاستثمارات.

وعدم الثقة فيها، وكذا عدم الرغبة في تحمل المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المباشرة، وقد يكون السبب في ذلك هو أن تلك الوحدات تفضل السيولة، ولا ترغب في تجميد وظائفها. ومن هنا تأتي مؤسسات الوساطة المالية كأداة لجمع مدخرات هاته الوحدات محققة لهم جملة من تطلعاتهن بتقديم خدمات (التأمين) أو إشباع رغبة المحافظة على السيولة ...إلخ.

وفي الختام، فإن أهم نتائج طريقة التمويل غير المباشر تتجلى في النقطتين التاليتين:

قدرة مؤسسات الوساطة المالية على تحويل الإكتناز الإدخاري إلى توظيف إدخاري وذلك على النحو التالي تتقلص معه كمية المدخرات التي كان مالها الطبيعي الإكتناز.

[1] حلمي زكي، مرجع سابق، ص 69-70.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

قدرة عدد من مؤسسات الوساطة المالية، خاصة المصارف منها على أن تقوم بالمساهمة في مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف الإستثماري، وذلك بالاعتماد على قدر معين من المدخرات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل المباشر، ومن تم فإن النظام البنكي عموما بإمكانه توفير قوة شرائية عن طريق التوسع النقدي ويمكنه أن يوجه هذه القوة الشرائية للتوظيف الإستثماري.

إن المؤسسة تمارس خلال نشاطها العادي عدة عمليات مختلفة :

شراء، الإنتاج، البيع، الاستدانة، استثمار،...هذه العمليات تنتج تدفقات يمكن ترجمتها ترجمة محاسبية ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

تدفقات نقدية، تدفقات حقيقة.

ومن أجل تحليل دقيق لنشاط المؤسسة، ثم تبني ومنذ فترة طويلة نظام تقسيم نشاط المؤسسة خلال دورة إستغلالية، إلى وظائف أساسية هي : الإستغلال، الإستثمار، التمويل.

ومن خلال هذه الدورات فإن جدول تمويل تم بناؤه وفقا لها، فهو يوضح بذلك كل المراحل التي تمر بها المؤسسة خلال نشاطها العادي.

عمليات الإستغلال: النتائج، التكاليف ،حالة الخزينة، الإهتلاكات والمؤونات ،تغير في مستوى المخزون.

* **عمليات الاستثمار** : إقتناء استثمارات جديدة،...

* **عمليات الخاصة بالتمويل** : رأس المال، أرباح الشراكاء، المداخيل الناتجة عن الديون الجديدة ،تسديد الديون، التسبيقات...

إن الأهداف العامة من وضع جدول (مخطط) تمويل هي :

1- **أهداف اقتصادية :** تمويل احتياجات المؤسسة بأقل تكلفة ممكنة.

2- **أهداف مالية :** ضمان الاستخدام الجيد للموارد المالية بغية الحصول على مردودية جيدة للأموال المستثمرة.[1]

[1] حلمي زكي، مرجع سابق، ص 71-72.

المبحث الثاني : تقنيات اختيار وتقدير المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول: تقدير المشاريع الاستثمارية

المشروع هو نشاط خاص ذو هدف محدد، وموقع وهيئة مشرفة عليه، وقبل البدء في تنفيذه أي في تنفيذ أي مشروع يجب تقدير جميع مستلزماته وبالتالي معرفة مردودية هذا الأخير إذن لابد من تقدير المشاريع الاستثمارية، وتحليل التكلفة والعائد قبل البدء في المشروع أي قبل الموافقة عليه.[1]

إن تقدير مشروع استثماري مهمة متعددة النشاطات تستدعي مجالات من الكفاءة المتعددة إذن يجب أن تكون لها معرفة اقتصادية وقانونية، وتقنية في مجمل نشاطات المؤسسة (تسويقية، مالية، تنظيمية) فيما يخص الدراسة التسويقية إنها البداية لأي دراسة تفصيلية لمشروع استثماري، وإن الدراسة التسويقية تهتم بما يلي :[2]

ـ توصيف الخدمة التي سيقدمها المشروع، ومحل الدراسة من حيث الحجم والتجهيز الخارجي ...، كما تهتم بتحديد المجتمع الذي ستوجه إليه الخدمة أو السعة .

ـ كما تهتم هذه الدراسة بتحديد القدرة الاستيعابية للسوق الحالي والمستقبلي ودرجة المنافسة فيه .

أما فيما يخص الدراسة المالية إنها تحدد الرؤية المالية للمشروع الاستثماري، ويعد تقديم العناصر الفنية سواء التسويقية أو التكنولوجية والهندسية التي تحدد أوجه التكلفة لتتلاءم مع المستهدفات الاستثمارية للمشروع، وذلك من خلال تقديمها للعناصر التي تؤكد على نجاح المشروع الاستثماري .

ومن أكثر المؤشرات التجارية الحاكمة في هذا المجال مؤشر فترة استرداد التكاليف الاستثمارية، ويتطلب من الدراسة المالية التوصل إلي :

---

[1] د. ويس عطوة، أسس تقييم مشروعات ودراسات جدول الاستثمار، ج2، طبعة 2، ص 174.
[2] د. ويس عطوة، مرجع سابق، ص 176.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

ـ التقدير الدقيق لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ وتشغيل المشروع الاستثماري، كما أنها تجدد المصاريف المختلفة للتمويل.

ـ تقديم نموذج للربح المحاسبي، وتقديم الوفرات المالية المختلفة، وكذلك تقديم وتقدير الربحية الاجتماعية.

كما أنه لا يمكن إهمال عنصر المردودية باعتبارها إحدى وسائل التقدير التي يمكن أن نعرفها حسب المفهوم الذي يلائم المحيط الاقتصادي، والذي يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية والبشرية والمادية، لذلك فهي تعتبر مقياسا نقديا هاما وفعالا موضح بواسطة العلاقة بين النتيجة المتحصل عليها والوسائل المستعملة، ويمكن أن نقدر المردودية على مستويات مختلفة حسب الرأي المتبنى من طرف المتعاملين الاقتصاديين المتخصصين، لكن عموما المردودية هي الإجابة عن أمرين هما :

- ضمان الحفاظ على رأس المال المستثمر للمؤسسة .

- الوفاء بفوائد المقترضين .

وللمردودية عدة أنواع منها :

- المردودية الاقتصادية والمالية .

- المردودية الكلية والجزئية .

- مردودية المدى القصير والمدى الطويل.

- المردودية المطلقة والمؤقتة .

- مردودية التنبيه والتذكير .

وسندرس المردودية المالية والاقتصادية باعتبارها أحدى وسائل عملية التقدير.

1- المردودية الاقتصادية: هي حاصل النتيجة المنتظرة لنشاط ما علي مجموع رؤوس الأموال المستثمرة، ومهما يكن شكل التمويل فإن دراسة هذه المردودية ضرورية لأنها تقود على التخفيف في رؤوس الأموال المستثمرة مباشرة لصالح الإنتاج وذلك بـ :

- الاستغناء عن التجهيزات الغير مستخدمة.

- استعمال أحس الوسائل.

- التعجيل عن دوران المخزونات.

وهي تقييم الأموال المستعملة من طرف المؤسسة.

المردودية المالية : هي معيار للقرار لأنها تخص وجهة نظر المسيرين، وتهتم بالمظاهر الاقتصادية والمالية، كما أنها توضح قدرة المؤسسة على إيجاد رؤوس أموال جديدة.

3- Effet de levvier: هو الربح من سياسة المديونية، وذلك عندما يكون معدل المردودية الاقتصادية أكبر من معدل فائدة الديون، وهو يستعمل لقياس قدرة المؤسسة على طلب القرض، وقدرتها على التسديد.

- إذا كانت المردودية الاقتصادية اكبر من المردودية المالية فلا يمكن للمؤسسة طلب قرض.

- أما إذا كانت المردودية الاقتصادية اقل من المردودية المالية فيمكن للمؤسسة طلب قرض.

المطلب الثاني : مراحل تحليل مشروع استثماري.[1]

قبل البدء في أي مشروع استثماري يجب مراعاة عدد من الاعتبارات لمعرفة مدى نجاعة هذا الأخير، ومدى قدرته على الاستمرار، وتتمثل هذه الاعتبارات في الدراسة التي

[1] سمير محمد عبد العزيز،اقتصاد الاستثمار وتمويل والتحليل المالي، طبعة2000، ص 170.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

تظم مجموعة من العناصر الضرورية لأي مشروع وهي دراسة السوق، ودراسة الموقع والدراسة التقنية والتنظيمية.

أولا : دراسة السوق والموقع.

إن دراسة السوق تساعد على تقييم إمكانيات السوق من الناحيتين الكمية والنوعية وذلك لمعرفة قدرات المؤسسة المنافسة، وبعبارة أخرى هو تحديد القدرة على توزيع المنتوج.

والتقنيات المستعملة لدراسة السوق في غالب الأحيان تتمثل في صبر الآراء وطرق التنبؤ ...، وإن هذه الطرق تساعد على التنبؤ القصير والمتوسط المدى، إذ يجب الابتعاد عن استعمال هذه الطرق من المدى الطويل بسبب وجود بعض المتغيرات العشوائية الصعبة الرقابة.

كما يجب دراسة إمكانيات السوق أي قدرة تموين المواد الأولية والمعدات اللازمة لإتمام المشروع.

دراسة الموقع :

إن مشكلة تحديد الموقع تتماشى مع نوعية المشروع ونشاطه، وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأسس التقنية والتجارية والاجتماعية أو الثقافية، كما يجب أن تكون دراسة الموقع وفق معايير أساسيين وهما اختيار المنطقة، واختيار مكان الموقع وذلك عندما يكون المشروع كبير.

اختيار المنطقة: تتطلب اليد العاملة، المحيط الاجتماعي، والثقافي ...

اختيار مكان الموقع : ويتم اختيار مكان الموقع، وذلك للتخفيف من التكاليف وذلك بـ :

- اختيار الأراضي الأقل تعرض للحوادث (كالزلازل، الفيضانات).
- عدم الابتعاد عن الطرق الرئيسية.
- توفر الموارد الكهربائية.
- توفر المياه والغاز.

ثانيا : الدراسة التقنية.

إن الدراسة التقنية تعتمد على القياسات الإحصائية في إجراء عملية أو عمليات الترتيب والمقارنات بين المشروعات وتحتوي هذه الدراسة على البيانات التالية [1]:

- وصف متكامل للمنتج من حيث شكله العام، وتركيبه الصناعي، وفوائد استخدامه ومميزاته عن البدائل المتاحة.

- وصف كامل للأسواق وحجم الطلب وتكلفة التسويق، وكذلك مخاطر العملية التسويقية.

- تحديد العناصر التكنولوجية والمهارات اللازمة لها، وكذلك وضع تنبؤات مستقبلية للقرارات التكنولوجية القادمة.

- تحديد شامل لعوامل الإنتاج المختلفة التي تشمل مجموعة المدخلات في العملية الإنتاجية.

- تقدير دقيق لمجموعة عناصر التكلفة الاستثمارية بشكل عام.

- الدراسة الدقيقة لمعدلات العائد على الاستثمار، وتحديد حجم الأرباح المتوقعة.

[1] د. ويس عطوة، مرجع سابق، ص 171-172-173.

وفي النهاية يجب أن تشمل هذه الدراسة جدوى المشروع تفسيرات لمجموعة السياسات الاقتصادية العامة في الدولة، وكيفية التعامل معها، ومدى تأثر المشروع بهذه البيانات من الناحية الاقتصادية والإنتاجية للمشروع.

كما يجب وضع تفسيرات لأثر المشروع الاجتماعي، وتحديد فوائده الاجتماعية ومدى تأثيره في تنمية وتطور المجتمع المحلي لإقامته.

وإن كل هذه البيانات تساعد المستثمر في عملية اتخاذ قرار إقامة المشروع.

ثالثا : الدراسة التنظيمية والفنية والمالية.

الدراسة التنظيمية :

الدراسة التنظيمية للمشروع تتطلب وضع تقديرات على استغلال مختلف الوظائف المتابعة مثل حسن سير المهام، وهذه الوظائف تشمل وظيفتين أساسيتين هما : وظيفة المستخدمين ووظيفة التسويق.

وظيفة المستخدمين: وهي التعرف على بنية كل صنف مهني، وذلك بتنبؤ مجمل الأجور، وجمع كل أو مجمل الشروط السنوية لكل نوع من المواد والمعدات.

وظيفة التسويق: إن وظيفة التسويق تشمل عدة عناصر ونذكر منها :

- ترتيب الزبائن حسب النشاط والجهة لكل واحد.
- سعر بيع المستعمل.
- طريقة توزيع المنتوج.
- التعريف بالمؤسسة.

الدراسة الفنية :

تبنى أساسا هذه الدراسة على العملية الإنتاجية فهي تقوم بتقديم تحليل لكل من [1]:

- الأساليب الإنتاجية التي تستخدم في العملية الإنتاجية.
- تحديد المنتج أو المنتجات التي سيتم تشغيلها في المشروع.
- تجديد نسب المهارات الفنية التي ستحتاجها العملية الإنتاجية.

الدراسة المالية :

وهي الدراسة التي تحدد مؤشرات نجاح المشروع تجاريا بالنسبة للمستثمر.

المطلب الثالث : تقييم المشاريع الاستثمارية[2].

تبنى عملية تقييم المشروعات الاستثمارية على أساس دراسات العلاقات بين العناصر الفنية المختلفة للمشروع، ومن بين الأهداف الخاصة للمشروع الاستثماري، وتجعل من العسير اختيار المعايير الملائمة للتقييم، وفي عملية التقييم يجب اختيار مصدر تمويل الاستثمارات وهنا يتم تقييم المشروع اقتصاديا وماليا من طرف البنك الممول، ونرى أن تدفق النفقات والعائد يعتبر أساسيا على مر الوقت التي سيسجلها هذا المشروع، ويتم مقارنته مع مبلغ الاستثمار وذلك بـ :

- حساب مرد ودية الاستثمار.
- حساب التوازنات المالية.
- حساب النسب المالية.

[1] د. ويس عطوة، مرجع سابق، ص 174.
[2] د. طاهر حيدر حرداد، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان، 1997، ص 12-13.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

أولا : طرق حساب المردودية الاستثمارية.

لدراسة أي مشروع استثماري نجد أنفسنا أمام وضعين للاختيار إما أمام مشروع استثماري واحد أو عدة مشاريع استثمارية، وفي كلتا الحالتين تعتمد على طرق معينة لحساب مردودية الاستثمار.

1- مدة الاسترجاع : يعتمد في هذه الطريقة على مبدأ السيولة أكثر من مبدأ المردودية، حيث يتم اختيار المشروع الذي يتم فيه استرجاع المبالغ المستثمرة في أقصر مدة ممكنة، وهذه الطريقة يمكن أخذها عندما تكون بصدد مشروع واحد، بحيث تأخذ بعين الاعتبار في حالة قبول أو رفض المشروع، ففي حالة ما إذا كانت مدة الاسترجاع أقل من عمر المشروع يقبل المشروع، وفي حالة العكس يرفض المشروع.

2- القيمة الصافية (VAN) : هي طريقة تقييم المردودية وتقوم بالمقارنة بين الاستثمارات والقيمة الحالية للمداخيل المنتظرة CF خلال حيادي الاستثمار N.

3- مؤشر المردودية : يعني حساب مردودية الإنتاج التي تنتج ما تنتجه كل واحدة مستثمرة من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات خلال حياته، وغن هذه الطريقة بالمقارنة بين عدة مشاريع، وهو يحسب على أساس العلاقة بين القيمة والحالية للتدفقات Cf مع القيمة الحالية لمصاريف الاستثمارات أي بين المدخلات الحالية والمخرجات الحالية.

4- معدل المردودية الداخلي (Tri) : هو المعدل الذي من خلاله تكون القيمة الحالية الصافية مساوية للصفر VAN = 0، وفي هذه الحالة Tri الذي تتحصل عليه يمثل معدل الربح الذي يمكن أن يحصل عليه بالإضافة إلى استعاد رأس المال المستثمر.

ثانيا : التوازنات المالية.

لقد استعملت ثلاث توازنات من طرف المحللين وهي رأس المال العامل، واحتياطات رأس المال العام والخزينة.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

1- رأس المال العامل : إن المبدأ المحاسبي العام والمحقق في الميزانية هو تساوي الأصول مع الخصوم ويفرض من الناحية المالية أن تكون الاستعمالات ممولة من مصادر محددة من الخصوم، لأننا نجد في أعلى الميزانية المالية الأصول التابعة التي لا نستطيع تحصيلها أو تحويلها على أموال إلا بعد مدة طويلة لذا يستوجب تمويلها من قبل الأموال الدائمة، وفي أسفل الميزانية الديون التي تسدد في مدة قصيرة يجب أن تقابلها في الأصول العناصر القابلة للتحويل إلى سيولة في مدة قصيرة، وهذا ما يعني بالتوازن المالي، ولكن يجب قبل ذلك تحويل الميزانية المحاسبية المعتادة على ميزانية مالية.

رأس المال العامل الخاص: هو المقدار الإضافي من الأموال الخاصة عند تحويل الأصول الثابتة وهذا يدل على قدرة المؤسسة على تغطية أصولها الثابتة بمواردها الخاصة دون اللجوء إلى ديون.

رأس المال العامل الإجمالي (الكلي): هو مجموع الأصول التي تتداول في مدة سنة أو أقل، وهي تشمل مجموع الأصول المتداولة (قيم استغلال، قيود جاهزة، قيم غير جاهزة) أي التي تخص بنشاط استغلال المؤسسة.

رأس المال العامل الخارجي (الأجنبي) : هو الجزء من الديون الخارجية التي تمول رأس المال العامل الإجمالي أو الأصول المتداولة .

2- احتياجات رأس المال العامل : إن نشاط المؤسسة الاستغلالي يتوجب عليه توفير مجموعة من العناصر وهي المخزونات، وهذه العملية تولد مصادرة قصيرة الأجل وهي ديون الممنوحة من الموردين أو تسبيقات ممنوحة، وهذه المصادر تمول جزء من الأصول المتداولة، ويجب على المؤسسة أن تبحث عن جزء أخر مكمل وهو ما يسمى باحتياجات رأس المال العامل أو بعبارة أخرى فإن المؤسسة في دورة نشاطها عليها أن نغطي مخوناتها ومديونيتها بالديون القصيرة الأجل، وإذا كان هناك فرق موجب بين الطرفين فهو يعبر عن حاجة المؤسسة على موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة وهي ما يسمى باحتياجات رأس العامل، ونلاحظ أن القيم الجاهزة لا تعبر عن احتياجات الدورة، وكذلك

السلفيات المصرفية وهي ديون سائلة مدتها قصيرة جدا فهي لا تدخل ضمن موارد الدورة لأنها تفترض غالبا في آخر الدورة السنوية.[1]

3- الخزينة: هي مجموع الأموال التي بحوزة المؤسسة خلال فترة استغلالية، وتشمل صافي القيم الجاهزة أي ما تستطيع التصرف فيه فعلا من مبالغ سائلة خلال دورة.

النسب المالية : يعتبر التحليل المالي بواسطة النسب المالية من الوسائل في دراسة المركز المالي والتشغيلي لا تفصح بوضوح عن الوضعية المالية إذ يحتاج الأمر إلى ربطها ببعضها أو مباعدتها مع المبالغ الأخرى بشكل نسبي كما أن النسبة المالية لا يمكن أن تفيد في التحليل المالي ما لم يعبر عن علاقة بين قيمتين ذات معنى على الهيكل المالي أو الاستغلالي، وهذه القيمة تؤخذ من الميزانية أو من جدول تحليل الاستغلال أو منهما معا هذه النسب تسمح بإعطاء تفسير لنتائج السياسات المتخذة من طرف المؤسسة وبصفة موضوعية وفي إطار الشروط الخارجية المفروضة على المؤسسة، وتكون عملية الحكم نتائج النسب غالبا في شكل مقارنة عدة سنوات.

1- نسبة التمويل الذاتي: تعبر عن مدى استقلالية المؤسسة عند دائنيها، وتبين أيضا الإطار الذي استعملت المؤسسة فيه رؤوس أموالها الخاصة والمقدار المستخدم منه الذي يجب أن يكون دائما يمول على الأقل الأصول الثابتة، وكلما كانت نسبته كبيرة كلما قلت درجة ارتباط المؤسسة بالغير أي الدائنين.

3- **نسبة الاستقلالية المالية :** إن هذه النسبة تبين مدى مديونية المؤسسة حيث يجب مقارنة الأموال بالديون ولهذا فلا يجب أن تتعدى الديون الأموال الخاصة بمقدار كبير لان الأموال تمثل ضمان للمقترضين أو الدائنين على قروضهم.

[1] سمير محمد عبد العزيز،اقتصاد الاستثمار وتمويل والتحليل المالي، طبعة 2000، ص 175.

3- نسبة السيولة العامة :

إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد فهذا يكد وجود رأس مال صافي ايجابي لكنه لا يعتبر كافيا بحد ذاته، وذلك لأنه لا يعطي حالة المؤسسة بدقة كاملة التي قد تكون خاضعة لبعض التغيرات الموسمية أو قد تحسن وضعيتها بالدفع الحالي لبعض الديون القصيرة المدى قبل نهاية السنة المالية أي قبل إقفال مختلف الحسابات.

4- نسبة السيولة الحالية : هذه النسبة تدل على قدرة المؤسسة لتسديد ديونها القصيرة الأجل بواسطة سيولتها الجاهزة في أي وقت، وخاصة إذا كانت مدة استحقاق هذه الديون قصيرة، وأما إذا كان العكس فمن الواجب استثمار هذه الأموال الجاهزة، ولا بد من تجميدها وفي غالب الأحيان تكون النسبة أقل من الواحد.

5- نسبة المردودية المالية : هذه النسبة تمثل مردودية الأموال الخاصة المستثمرة من الأرباح خلال السنة الواحدة، بحيث بإمكاننا مقارنة المردودية لعدة سنوات أو مقارنتها بمردودية مؤسسات أخرى وكذلك مقارنتها بمعدل الفائدة المعمول به من طرف البنك فيما يتعلق بسندات التجهيز، وحسابات الاستثمار التوفير.

6- نسبة نتيجة الاستغلال : تمثل هذه النسبة مردودية الاستغلال بالمقارنة مع رقم الأعمال.

7- النسبة المالية الخاصة بالاستثمار: تمثل هذه النسب سياسة الاستثمار، ومدى خطورته على الأموال الأجنبية.

إن تقدم الاستثمارات تقوم أساسا على دراسة المردودية الاقتصادية، ومختلف التوازنات، والنسب المالية المعروفة والوضعية الحقيقية والمستقبلية للمؤسسة، وهذه الدراسة للمردودية المالية للمشاريع الاستثمارية يعتمد عليها البنك لقياس درجة المخاطرة ومن نجاعة هذه الاستثمارات ليتخذ في الأخير قرار التمويل لهذه الاستثمارات، فإن اعتماد مصدر تمويل بنكي يطرح إشكالات لا تزال مستعصية للمؤسسة وللبنك.

الخاتمة:

بعد ما قام البنك الوطني الجزائري بدراسة وضعية المؤسسة تبين أن المؤسسة تعيش أزمة مالية لهذا فهي غير قادرة على تسديد مبلغ القرض في المدة المحددة والتي هي 07 سنوات ،ومع هذا قرر البنك تمويل المشروع بنسبة 100% ،وإن سبب قبول البنك تمويل هذا المشروع راجع إلى أن المؤسسة عمومية أي ملك للدولة فقرار التمويل هنا يكون من طرف السلطات العليا ، والدراسة التي يقوم بها البنك على المؤسسة هي شبه إضافية وذلك لأنه لا يوجد خطر على التمويل هذه المؤسسة ما دامت خزينة الدولة هي التي ستتكفل بالتسديد في حالة العجز وذلك بعد تمديد مدة القرض مرتين وبنفس المدة.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

جدول حسابات نتائج التقديري لسنة 1995 :

الحساب	اسم الحساب	مدين	دائن
70	مبيعات البضائع	-	-
60	بضاعة مستهلكة	-	-
80	الهامش الاجمالي	-	-
08	الهامش الاجمالي	-	-
71	انتاج مباع	-	-
72	انتاج مخزون	-	-
73	انتاج مؤسسة لنفسها	-	-
74	خدمات متنوعة	-	127616
75	تحويل أعباء الانتاج	-	-
61	مواد ولوازم مستهلكة	28074	-
62	خدمات	15011	-
81	القيمة الصافية	84531	-
81	القيمة الصافية	-	84513
77	ارادات مختلفة	-	-
78	تحويل اعباء الاستغلال	-	-
63	مصاريف المستخدمين	34971	-
64	ضرائب ورسوم	7241	-
65	مصاريف مالية	10593	-
66	مصاريف مختلفة	11800	-
68	مخصصات الاهتلاك والمؤونات	12360	-
83	نتيجة الاستغلال	7562	-
79	منتوجات خارج الاستغلال	-	4107882.18
67	تكاليف خارج الاستغلال	-	-
83	نتيجة الاستغلال	-	-
84	نتيجة خارج الاستغلال	-	-
880	النتيجة الاجمالية للسنة المالية	7562	-
889	ضرائب على الأرباح	-	-
88	النتيجة الصافية للسنة المالية	7562	-

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

الميزانية المختصرة لسنة 1993 :

الأصول	المبالغ	%	الخصوم	المبالغ	%
الاستثمارات	955975121.73	57.40	الأموال الخاصة	45736232.29	27.36
المحزونات	18477523.05	11.05			
القيم المتداولة	51824361.67	30.99	الديون ط.أ	67285124.85	40.25
القيم الجاهزة	869857.17	0.51	ديون ق.أ	54125505.85	32.28
المجموع	1677146863	100	المجموع	167146863	100

الميزانية المختصرة لسنة 1995 :

الأصول	المبالغ	%	الخصوم	المبالغ	%
الاستثمارات	226170	12	الأموال الخاصة	50185	16
المخزونات	25077	08			
القيم المتداولة	59395	18.90	الديون ط.أ	240997	76.7
القيم الجاهزة	3552	1.13	ديون ق.أ	23012	7.3
المجموع	314194	100	المجموع	314194	100

دراسة التوازنات المالية :

أ- حساب رأس المال العامل :

السنوات	1993	1995
FR	17046235.41	65012000

إن رأس المال العامل ايجابي في سنة 1993 ويتوقع ارتفاعه في سنة 1995.

ب- حساب احتياجات رأس مال العامل :

السنوات	1993	1995
BFR	16176378.87	61460000

احتياجات رأس مال العامل في سنة يمكن تقديمها من طرق مؤسسة نفسها في سنة 1993 .

اما في سنة 1995 فيتوقع ازدياد احتياجات رأس مال العامل .

ج- حساب الخزينة :

السنوات	1993	1995
T	869856.57	3552000

نلاحظ أنه في كلا السنتين أن الخزينة موجبة مما يدفع بالمؤسسة إلى طلب تمويل بنكي تكون قادرة على إرجاعه .

2- دراسة النسب المالية الخاصة بهيكلة المؤسسات :

2-1 نسبة التمويل الذاتي :

السنوات	1993	1995
التمويل الذاتي	0.47	0.22

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

بالسنة لسنة 1993كانت نسبة التمويل الذاتي غير كافية لأن الأموال الخاصة لا تغطي استثماراتها الخاصة حيث نجد أم نسبة العجز 47 يجب تمويلها من طرف البنك .

أما بالنسبة لسنة 1995 فالمؤسسة تتوقع انخفاض هذه النسبة إلى 22 و هذا يتم بعد تمويلها بنسبة 25 من الاستثمارات لمدة سنتين.

و لكن نسبة التمويل الذاتي تبقى غير كافية في كلا السنتين.

2-2 الاستقلالية المالية :

السنوات	1993	1995
الاستقلالية المالية	0.37	0.19

نسبة الاستقلالية المالية لسنة 1993 هي 37% وهي غير جيدة لان مجموع الديون تفوق الأموال الخاصة .

آما بالنسبة لسنة1995 فتتوقع المؤسسة انخفاض بنسبة الاستقلالية المالية إلى 18% وهي غير ملائمة لان مجموع الديون يبقى دائما اكبر من الأموال الخاصة

3-2 السيولة العامة:

السنوات	1993	1995
السيولة العامة	2.19	2.74

بالنسبة لسنة 1993 كانت نسبة السيولة العامة 2.19% و هذا يدل على أن المؤسسة قادرة على التمويل أموالها المتداولة بديون قصيرة أو طويلة الأجل .

وبالنسبة لسنة 1995 فإن المؤسسة نتوقع ارتفاع هذه النسبة إلى 2.74% حيث تزيد نسبة التمويل الأصول المتداولة الأصول المتداولة لهذا فان المؤسسة في وضعية جيدة.

4-2السيولة المالية:

السنوات	1993	1995
السيولة المالية	0.016	1.53

بالنسبة لسنة 1993حققت المؤسسة نسبة 0.016%من السيولة المالية حيث أنها تستطيع من خلالها تسديد ديونها القصيرة الأجل بالقيم الجاهزة.

5-2 المردودية :

السنوات	1993	1995
المردودية المالية	0.24-	0.15
المردودية الاقتصادية	0.06-	0.02
Effet levier	0.018-	0.13

أ/المردودية المالية: في سنة 1993 المؤسسة لم تحقق مردودية مالية لان نتيجة السنة المالية كانت خسارة و هذا يعني أن المؤسسة غير قادرة على إيجاد رأس مال جديد.

وفي سنة 1995 المؤسسة تتوقع أن تحقق مردودية مالية بنسنة 15% و بهذا تكون المؤسسة في وضعية ملائمة.

ب/المردودية الاقتصادية :

في سنة 1993 لم تحقق المؤسسة مرد ودية اقتصادية لأنها لم تستعمل أموال خارجية.

أما في سنة 1995 المؤسسة نتوقع أن تحقق مرد ودية اقتصادية بنسبة 2%وهذا بعد أن تستعمل أموال خارجية.

ج/أثر لفي EFFET LEVIER:

في سنة 1993 تكون نسبة الأثر سالبة وهذا يدل على أن وضعية المؤسسة سيئة أو ضعيفة وهي بحاجة إلى ديون لكنها غير قادرة على تسديدها.

وفي سنة 1995 تتوقع المؤسسة أن تحقق ارتفاع في هذه السنة إلى 13%وبهذا فان المؤسسة يمكنها طلب قروض مالية.

6-2 نتيجة الاستغلال

السنوات	1993	1995
نسبة نتيجة الاستغلال	9.06 -	0.17

بالنسبة لسنة 1993 الوضعية المالية للمؤسسة في حلة عجز.

وفي سنة 1995 تتوقع المؤسسة تحسين نسبة الاستغلال بنسبة 17%.

7-2 النسبة المالية الخاصة بالاستثمارات :

السنوات	1993	1995
النسبة المالية الخاصة بالاستثمارات	0.47	0.22

إن سياسة الاستثمارات في الحالتين غير جيدة و هناك تخوف كبير من الأموال الأجنبية لان الخزينة تعاني من ضيق في هذه المدة.

دراسة المخاطرة:

بما أن القرض المقدم من طرف البنك طويل الأجل ،فيجب على البنك ولتجنب خطر عدم التسديد طلب ضمانات تساوي قيمة القرض،وبما أن المؤسسة المراد تمويلها هي مؤسسة عمومية فإنها تقدم ضمانات شخصية تتمثل في خزينة الدولة التي تتحمل هذا الخطر في حالة عدم القدرة على التسديد .

الخاتمة:

بعد ما قام البنك الوطني الجزائري بدراسة وضعية المؤسسة تبين أن المؤسسة تعيش أزمة مالية لهذا فهي غير قادرة على تسديد مبلغ القرض في المدة المحددة والتي هي 07 سنوات ،ومع هذا قرر البنك تمويل المشروع بنسبة 100% ،وإن سبب قبول البنك تمويل هذا المشروع راجع إلى أن المؤسسة عمومية أي ملك للدولة فقرار التمويل هنا يكون من طرف السلطات العليا ، والدراسة التي يقوم بها البنك على المؤسسة هي شبه إضافية وذلك لأنه لا يوجد خطر على التمويل هذه المؤسسة ما دامت خزينة الدولة هي التي ستتكفل بالتسديد في حالة العجز وذلك بعد تمديد مدة القرض مرتين وبنفس المدة.

المصادر والمراجع

1- قائمة المراجع:

1- أحمد فهمي حلال، نفيسة محمد باشري، اقتصاديات المشروع، مكتبة النهضة للشرق 1985.

2- حلمي زكي، دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية، دار البيان، طبعة 178.

3- د. خيرة ضيف، محاسبة المنشأة المالية، دار الجامعات المصرفية، 1969.

4- رضوان وليد المعمار، أساسيات الغدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1977.

5- زيان سليم رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، طبعة 6، 1997.

6- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاد الاستثمار وتمويل والتحليل المالي،طبعة2000.

7- د. شاكر القزويني ، محاضرات اقتصاد البنوك، مطبوعة.

8- د. طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان، 1997.

9- عبد الحليم كراجة، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000.

مذكرة النظام المصرفي وسياسة توزيع القروض، محاسبية وجباية، دفعة 97-98، مستغانم.

10- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة ومدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي

11- فؤاد توفيق ياسين واحمد عبد الله درويوش، المحاسبة المصرفية، دار البازوري، عمان 1996.

12- د. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02، 2003.

الحديث 1993.

13- محمد بودهان ، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

14- نعيمي عمر، استثمارات والتأثيرات على التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير دفعة 2000.
15- د. ويس عطوة، أسس تقييم مشروعات ودراسات جدول الاستثمار، ج2، طبعة 2.

2- الكتب باللغة الفرنسية :

- G.petit de taille " le risque de crédit bancaire ", extrait de la revue de la banque, société interbancaire de formation, direction des formations, diplomate Alger.
- Hosine Benisad, la reforme économique en Algérie OPU-Alger 1991.

القوانيـن :

01- المرسوم رقم 03-11 المؤرخ في 2003./08/26
02- الجريدة الرسمية، رقم47 الصادرة في 22 أوت 2001.
4- قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 نيسان / أبريل 1990.
5- المرسوم رقم 11/03 الصادر في 26 / 2003 على المال والائتمان (الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52.

دور البنوك في تمويل الاستثمارات

الفهـرس

الموضوع	الرقم
المقدمة	01
الفصل الأول: مدخل إلى البنك والنظام المصرفي في الجزائر	
المبحث الأول: مدخل إلى البنك	03
المطلب الأول : مفاهيم حول البنك	04
المطلب الثاني: أنواع البنوك	05
المطلب الثالث: وظائف البنوك ومصادر تمويلها	08
المبحث الثاني: النظام المصرفي في الجزائر.....	11
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري.....	11
المطلب الثاني : خصائص النظام المصرفي في الجزائر.....	17
المطلب الثالث : الإشراف والمراقبة على الجهاز المصرفي الجزائري.....	21
الفصل الثاني : الاستثمارات	
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	23
المطلب الأول: تعريف الاستثمار.....	23
المطلب الثاني : أنواع الاستثمار	24
المطلب الثالث:أهمية و مخاطر الاستثمار	28
المبحث الثاني: أهداف ومعوقات الاستثمار.....	30
المطلب الأول: أهداف الاستثمار.	30
المطلب الثاني: مراحل الاستثمارات.	34
المطلب الثالث: عوائق المشاريع الاستثمارية.....	35

الفصل الثالث: التمويل

المبحث الأول: عموميات حول التمويل	36
المطلب الأول : تعريف التمويل	36
المطلب الثاني : وظائف التمويل وأهميته	37
المطلب الثالث: مصادر وطرق التمويل	38
المبحث الثاني : تقنيات اختيار وتقدير المشاريع الاستثمارية	46
المطلب الأول: تقدير المشاريع الاستثمارية	46
المطلب الثاني : مراحل تحليل مشروع استثماري	49
المطلب الثالث : تقييم المشاريع الاستثمارية	52
الملاحق	58
الخاتمــة.....	70
قائمة المصادر والمراجع.....	72